جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

عقد السمسرة بين الواقع والشرع

سوق البطاطا بوادي سوف أنموذجا

–دراسة وصفية–

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: الفقه المقارن وأصوله

الطالبان:
- ✓ رابح أبيش
- ✓ عبد الحليم بن مبارك

المشرف:
د. التجاني عاد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. سعيدي زيان	أستاذ محاضر صنف "ب"	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسًا
د. التجاني عاد	أستاذ مساعد صنف "ب"	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررًا
د. ليفة ميلود	أستاذ مساعد صنف "ب"	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحِنًا

السنة الجامعية: 1441– 1442هـ/ 2019– 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

- إلى رسول الله الكريم عسى أن تنالني شفاعته.
- إلى الوالدة التي لا منتهى لغلاوة حبها في قلبي.
- إلى الوالد الكريم في عطائه، العظيم في شخصه والكبير في قدره .
- إلى الشريك والصديق في الدراسة عبدالحليم بن مبارك.
- إلى كل الأساتذة الكرام الذين لم يبخلوا علينا في علم.
- إلى دفعة الفقه المقارن وأصوله لهذه السنة حفظهم الله.
- إلى كل طلاب العلم عامة والعلم الشرعي خاصة.

أهدي هذا الجهد المتواضع

أبيش رابح

إهداء

إلى معلم الناس الخير، ومخرجهم من الظلمات إلى النور، سيدي

وسندي وقرة عيني، حبيبي محمد ﷺ وعلى آله.

إلى من قرن الله طاعتهما بتوحيده، ونهى عن قول الأف لهما

تعظيما لحقهما

أحق الناس بصحبتي، الغالية علي أمي، بشيرة

ولي نعمتي، وسندي، نعم الأب والرفيق، أبي الغالي مبروك

أهدي محصول هذا المجهود المتواضع.

عبد الحليم بن مبارك.

شكر وتقدير

الحمد لله أولا، هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا سبحانه، فله الحمد دائما أبدا وله الشكر

اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، فالشكر موصول إلى كل ذي فضل في دين الله، من صحب وتابعين، وأئمة مذاهبَ، وعلماء محققين.

ثم لا يسعنا إلا أن نتقدم بعظيم الشكر والتقدير، اعترافا منا بالفضل لأستاذنا ودكتورنا السيد الفاضل التجاني عاد، قَبِل الإشراف على هذا البحث الأكاديمي، ثم وجه وبين وأرشد وأعان، بل وشارك في كثير من الأحيان، جازاه الله عنا خير الجزاء.

ثم إلى كل قائم في هذا المعهد المبارك، يؤدي واجباته أحسن الأداء، وينصح لله ولرسوله وللمؤمنين في عمله، إلى كل مثابر ومصابر على بث علوم الدين فيه، نقدم جميل الشكر والتقدير.

ملخص البحث

لقد حررنا بحثنا هذا بعنوان "عقد السمسرة بين الواقع والشرع، سوق البطاطا بسوف أنموذجا" دراسة ميدانية، بغرض الإجابة عن التساؤل حول ماهية عقد السمسرة، وهل الضرب الواقع بأسواق سوف من التوسط أهو من السمسرة؟ أم هو صنف آخر من العقود؟

فقدمناه في ثلاثة مباحث، الأوَّلان منهما حول الجانب النظري من البحث، والأخير حول الجانب الواقعي، فقدمنا الأول في مطلبين، عرفنا في الأول بمصطلحات البحث، وبينا في الثاني مشروعيته، والمبحث الثاني فصلناه في مطلبين، الأول منهما نسجناه في بيان تكييف هذا العقد، أما الثاني ففي أركان وشروط هذا العقد، أما المبحث الثالث والأخير فعرفنا فيه بالمنطقة في المطلب الأول، أما الثاني فكان في واقع سوق البطاطا بسوف، ودور السماسرة فيه.

فكانت زبدة بحثنا، أن السمسرة عقد مستقل بذاته، لا يتقيد يعقد آخر لا ينفك عنه، ولعل أهم ما نوصي به، هو توجيه الرسائل العلمية للواقع المعيش في بلدنا.

Summary:

We have edited this research entitled "Brokerage Contract Between Reality and Sharia, Potato Market in El- Oued as a sample ", a field study, aims to answer the questions : What a brokerage contract is ? Is the kind of mediation that widespread in El-oued markets considered as a from brokerage? Or is it another type of contracts**?**

This thesis is consisted of three chapters ; the first and the second chapters deals with the theoretical side whereas the third one concerns with the practical side. The first chapter consists of two parts ; the first one defines the terms of the thesis and the second one clarifies its legitimacy and rightness. The second chapter consists of two topics ; the first one indicates the adaptation of this contract ,while the second one concerns with the

contract founds and its conditions. In the last chapter, we have introduced 'Oued Souf 'region in the first part and we have indicated the Potatoes market reality and the role of brokers on this market.

The final results we have found that the brokerage is an independent contract that does not restrict with another contract.

finally , we recommend that dissertations should be sent to our society.

المقدمة

الحمد لله العظيم في شأنه، المتفضل على خلقه بفضله وامتنانه، الكبير في عليائه، المختار العلماء أصفيائه، ووضع أجنحة الملائكة لطلاب عرفانه، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وخيرة الأصفياء والمختارين، محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

لقد شهدت سوف تطورا اقتصاديا مبهرا خلال العقد والنصف عقد الأخير، وكان للزراعة والفلاحة الدور الرئيس في هذا التطور الإقتصادي، ولزراعة البطاطا على الخصوص، إذ كانت البداية منها، والتي لا تزال إلى اليوم المجال الزراعي الذي تعرف به المنطقة، حتى إنها فاقت في إنتاجها زراعة التمور، فخلال سنوات فقط من انطلاق المشاريع الزراعية لها بالمنطقة احتاج كل من الفلاحين والتجار خاصة إلى من يدير لهم أمر سوقهم، وييسر لهم عمليات البيع والشراء، ويكون الوسيط الفعال بين الطرفين، فظهر نتاجا لهذه الحاجة من يُسمَّوْن بالكُرْتِيَّة، أي السماسرة على الوجه الأصح لغة، والذين نفضل أن نسميهم هنا بسماسرة البطاطا، وتتمثل مهنتهم في التوسط في عمليات البيع بين الفلاحين وتجار الجملة، مقابل ربح معلوم، ومن جانب آخر وبحكم تخصصنا (الفقه وأصوله) ارتأينا أن ندرس هذا الجانب فقهيا وواقعيا ضمن العنوان التالي: (**عقد السمسرة بين الواقع والشرع –سوق البطاطا بسوف أنموذجا–**) والإجابة عن الأسئلة المحيطة حول الموضوع، والله نرجو حسن التوفيق.

أولا– أهمية الموضوع:

إنّ ما تشهده الأسواق التجارية في وادي سوف من تطور متنامي، يوجب وجوبا محتما لضبط تلك الأسواق من كل النواحي ولعل أهمها الناحية الفقهية الإسلامية، ومن ضمن تلك الأسواق سوق البطاطا، ولتطور معاملة السماسرة فيه، بسبب كثرة المنتوج واحتياج الفلاح للسماسرة لبيع سلعته، تجلت أهمية البحث في التالي:

1. دراسة معاملة السمسرة فقهيا، لعدم تخصيص المتقدمين عقد السمسرة بدراسة مستقلة، بل ذكروها ضمن معاملات أخرى مثل: الاجارة والجعالة.
2. المستجدات والنوازل واتساع المعاملات التجارية أدت إلى طروء أشكال أخرى للسمسرة، فيتحتم لهذا إعادة النظر فيها.
3. دراسة أشكال السمسرة الجديدة المستمدة من الواقع، مع دراسة إمكانية تكييفها شرعيا وأخذ سوق البطاطا أنموذجا.
4. دراسة أحوال سوق البطاطا والسمسرة فيه والتفريق بين الصواب والخطأ فيه، واقتراح الحلول الممكنة.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

تتمتع ولاية الوادي بمنتوج البطاطا الهائل، والذي اختص بأسواق خاصة به، مما أدى إلى صعوبة في التسويق، ليلجئ المنتجون إلى مسوقين خاصين والذين يُسمَّون بالسماسرة أو الدلالين، فنتجت عدة إشكاليات فرعية ورئيسية، أهمها : ما هي السمسرة في منظور الفقه الشرعي؟ وهل

العمل الجاري في أسواقنا سمسرة أم ماذا؟ كما نتج عن ذلك إشكاليات فرعية نذكرها في النقاط التالية:

1) ما هو التكييف الفقهي لعقد السمسرة؟.
2) ما هي توجيهات المتقدمين من أهل العلم لهذا العقد، وهل هي متفقة أم مختلفة؟.
3) ثم إن كانت الأعمال الجارية في أسواقنا سمسرة صريحة لا غبار عليها، فما مدى توفرها على الضوابط والأوصاف الشرعية المجيزة لها؟
4) ما المحاذير التي يقع ويمكن أن يقع فيها أولئك السماسرة؟
5) كيف يكون التصرف حيالها إن وجدت تلك المحاذير؟

ثالث– أسباب اختيار الموضوع:

لقد اخترنا هذا الموضوع بالضبط لأسباب عديدة ومختلفة، منها ما هو موضوعي، وهو الأهم ومنها ما هو أكاديمي، ولعل أهمها:

1. كونه متعلقا بواقع تجاري بالمنطقة التي نعيش وندرس فيها.
2. وأنه مرتبط بمصدر من أهم المصادر الاقتصادية للمنطقة، ألا وهو الفلاحة.
3. لزوم ضبط السوق من الناحية الشرعية، والتنبيه على التجاوزات المحرمة.
4. البحث عن حلول إن أمكن لتكييف عقود السمسرة الحديثة.

رابعا– أهداف البحث:

إن مما نسعى لتحقيقه في بحثنا هذا:

1. قولبة رؤيا واضحة حول الموضوع تيسر لمن يقرأ المذكرة فهمه واستيعابه.
2. عقد مقارنة بين الواقع العملي لمهنة السمسرة بالمنطقة، والكلام الفقهي النظري حولها، ومعرفة ما مدى التوافق بينهما، أو ما مدى جريان هذه المهنة على نُسُقها الشرعية الفقهية.
3. تبيين وإبراز ضوابط وأحكام هذا العقد، مما قد يقلل من الاختلافات الواقعة بين المتعاملين به.

خامسا– منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث عدة مناهج متنوعة فمن ذلك:

1. **المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال تتبع جزئيات البحث في الكتب، واستقراء المعاملات الجارية في الواقع .
2. **المنهج الوصفي:** وذلك بتعريف مصطلحات البحث وبيان التكييف الشرعي لعقد السمسرة.
3. **المنهج التحليلي:** وذلك بعد نقل النصوص والاستشهاد بها في البحث، فاستعملنا أحيانا المنهج التحليلي في معالجة مضمونها.
4. **المنهج المقارن:** واستعملنا المنهج المقارن للمقارنة بين الأقوال والآراء المختلفة، والترجيح بينها إن أمكن.

سادسا– منهجية البحث:

1) اعتمادنا مصحف المكتبة الشاملة في نقل الآيات، برواية حفص عن عاصم.
2) عزو الآيات إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن، ووضع متنها ما بين الرمزين ﴿...﴾.
3) تخريج الأحاديث النبوية من مظانها عند أول موضع ترد فيه، وبيان درجة الحديث من القوة والضعف باستثناء ما ورد في الصحيحين ، ووضع متنها ما بين علامتي التنصيص «...».
4) وضع الكلام المنقول للعلماء والباحثين بين علامتي التنصيص (...) .أما الكلام المنقول بالمعنى فلم نشر إليه بل يفهم من رقم الإحالة.
5) عند ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب يهمش كالتالي: ذكر اسم المؤلف، ذكر عنوان الكتاب، ثم ذكر رقم الصفحة، فإن كان له جزء يكتب رقم الجزء ثم الصفحة على أن يفصل بخط مائل على الشكل التالي:.../... ، على أن نذكر سائر معلومات الكتاب الأخرى في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤَلِّف، المؤَلَّف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.
6) إذا استعملنا الكتاب مباشرة في موضعين متتاليين، ولا يفصل بينيما كتاب آخر فإننا نورد العبارة الآتية" المرجع نفسه "ورقم الجزء والصفحة.
7) الترجمة لا تكون لكل الأعلام الذين تم ذكرهم في البحث، بل نقتصر على المغمورين منهم، ونكتفي بالترجمة لمن اشتبهت أسماؤهم بأسماء غيرهم من أهل العلم، ودون الترجمة

للمعاصرين أيضا، مع الاكتفاء بذكر اسم العلم، وكنيته ولقبه إن وجد، ونسبته وبعض مؤلفاته، وتاريخ وفاته، بأخذها من كتب الترجمة.

8) إذا لم يكن للمصدر أو المرجع رقم طبعة تكتب دون اختصار بالشكل التالي: دون رقم طبعة.

9) إذا لم يكن للمصدر أو المرجع تاريخ نشر تكتب دون اختصار بالشكل التالي: دون تاريخ نشر.

10) إذا لم يكن للمصدر أو المرجع تحقيق فلا يكتب شيء .

11) إذا لم يكن للمصدر أو المرجع قد طبع نكتب: دون طباعة.

12) اعتمدنا على بعض الرموز والاختصارات:

الرمز أو اللفظ	معناه	الرمز أو اللفظ	معناه
ص	صفحة	م	ميلادي
ت	تحقيق	هـ	هجري
ط	طبعة		
رقم حديث	يكتب مباشرة رقم الحديث		

وقد ذيلنا البحث بفهارس عامة وفق الترتيب والمنهجية التاليين:

- فهرس الآيات القرآنية (مرتبة حسب ترتيب المصحف).
- فهرس الأحاديث (ذكر طرف الحديث وترتيبه حسب صفحات المذكرة) .
- فهرس الأشعار (مرتب حسب ورودها في المذكرة) .

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ثامنا–الدراسات السابقة:

لم يبلغ الى علمنا أنه قد سبقت الكتابة في هذا الموضوع بالنسبة لولاية الواد، لكن بالنسبة للسمسرة عموما فالأمر يختلف، إذ سُبقنا بالعديد من الدراسات، نذكر منها:

1. الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمان بن صالح الأطرم، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، وهذا الكتاب في أصله رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود.
2. أجرة السمسار عند المالكية وصرورها المعاصر ليوسف صلاح الدين يوسف نصر، بحث علمي من مجلة "الشريعة والقانون" الصادرة عن جامعة الأزهر، بمصر، في عددها: 34.
3. أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي لخالد عبد الله شعيب، كتاب محمل من الشبكة العنكبوتية.

الإضافة التي يقدمها هذا البحث، تظهر من خلال دراسته للمسألة في الواقع، مع تقديم مؤلف مرتب، يحوي أهم ما تلزم معرفته عن عقد السمسرة، وقد كانت من قبل مذكورة ضمنا في أبواب وكتب الفقه الأخرى.

تاسعا– خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة.

مقدمة: وتحوي توطئة للبحث، وأهم محتويات عناصر المقدمة.

المبحث الأول: ماهية الوضوع، وفيه مطلبين: المطلب الأول التعريف بمفردات البحث والمطلب الثاني مشروعية السمسرة.

المبحث الثاني: تكييف وأركان وشروط عقد السمسرة، وفيه مطلبين: المطلب الأول الأقوال في تكييف عقد السمسرة والمطلب الثاني أركان وشروط عقد السمسرة.

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف، وفيه مطلبين: المطلب الأول التعريف بالمنطقة والمطلب الثاني وصف حال سوق البطاطا بسوف ودور السماسرة فيه.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

عاشرا- صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو عمل من هذا القبيل من بعض الصعوبات، وأهم ما تجدر الإشارة إليه من هذه الصعوبات الآتي:

1. قلة المراجع التي عنيت بدراسة الموضوع بشكل خاص.
2. صعوبة جمع المعلومات ميدانيا، ودراستها فقهيا.
3. وقوع زمن إعداد المذكرة في وقت جائحة كورونا وترتيبات الحماية منها مما أعاق اللقاءات الميدانية، واللقاءات التشاورية والتحاورية بيننا.
4. عدم إفراد المتقدمين عقد السمسرة بدراسة متفردة.

هذا، ونرجو أن نكون قد وفينا هذا الموضوع بعض حقه، ولا ندعي الكمال فيه، فما كان في هذا البحث من صواب فهو من فضل الله أولا وآخرا، وماكان فيه من خطأٍ أنفسنا، والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمفردات البحث

المطلب الثاني: مشروعية السمسرة

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي

وقد قدمنا مبحث ماهية الموضوع هذا في مطلبين، خصصنا الأول منهما لبيان معاني مفردات الموضوع، أما الثاني فبينا فيه الحكم الشرعي لعقد السمسرة، وأقوال العلماء في هذا العقد.

المطلب الأول التعريف بمفردات البحث

نتناول في هذا المطلب تعريف معاني مفردات البحث وهي: "عقد"، و"سمسرة"، و"الواقع"، و"الشرع"، وقد قسمته إلى أربعة فروع.

الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحا

أولا– لغة:

(عَقَدَ) الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ، وَإِلَيْهِ تَرْجِعُ فُرُوعُ الْبَابِ كُلُّهَا.[1]

العَقْد: نَقِيضُ الحَلِّ.[2]

وَعَاقَدْتُهُ مِثْلُ عَاهَدْتُهُ.[3]

والعَقْدُ: الضَّمانُ، والعَهْدُ، والعُقْدَةُ، بالضم: الوِلايةُ على البَلَدِ والبَيْعَةُ المِعْقودَةُ لَهُمْ.[1]

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، 86/4.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب 3/ من 394 إلى 396.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، 86/4.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

وَالْعُقْدَةُ فِي الْبَيْعِ: إِيجَابُهُ.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره يظهر أن لفظ (عقد) له عدّة معان منها:

ربط- وثق- شد- عزم- عاهد- أكد- ألزم.

ثانيا – اصطلاحا:

عرّف الفقهاء العقد بتعريفات مختلفة نوردها كالآتي:

1. تعريف الحنفية:

وقد عرفه الحنفية بأنه: "مَجْمُوعُ إِيجَابِ أَحَدِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَعَ قَبُولِ الْآخَرِ، سَوَاءٌ كَانَا بِاللَّفْظَيْنِ الْمَشْهُورَيْنِ... أَوْ كَلَامِ الْوَاحِدِ الْقَائِمِ مَقَامَهُمَا."[3]

قال الجرجاني[4]: " العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا.[5]

---

[1] ينظر: مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص300.

[2] ابن فارس، مقاييس اللغة، 86/4.

[3] ابن الهمام، فتح القدير،187/3. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/3.

[4] علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني الحنفي، (740 - 816 هـ = 1340 - 1413 م): فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفا، منها " "التعريفات"، و " الكبرى والصغرى في المنطق" و " الحواشي على المطول للتفتازاني " ينظر: الأعلام للزركلي، 7/5 وترجمة أسماء متشابهة: الجرجاني، أحمد خالد الطحان، أخذته يوم 2020/09/10، على الساعة: 12:15ص، من موقع الألوكة، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة التالية: https://www.alukah.net/culture/0/95563/

[5] الجرجاني، التعريفات، ص 153.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

2. تعريف المالكية:

على عكس الحنفية لا تكاد تجد في كتب المالكية من يذكر تعريفا وافيا للعقد، وجل ما تجده في مصنفاتهم، شتات كلام عن العقد، وأنواعه، ولوازمه، وأركانه، وشروطه، في ثنايا المباحث الفقهية، ومن ذلك ما جاء في شرح غريب ألفاظ المدونة: " ولذلك قالوا في الصفقة إذا تمت صفقة لأنهم إذا أتموا النكاح جعل المنكح يده في يد الناكح فكان ذلك في عقودهم دليلاً على تمام العقدة، فكان الكفان حين ذلك يصوتان، فقيل لتمام كل أمر من بيع ونكاح وشبههما صفقة كما أعلمتك."[1]

قال العلامة ابن عاشور[2]: "فَالْعَقْدُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ مَا يُعْقَدُ، وَأُطْلِقَ مَجَازًا عَلَى **الْتِزَامٍ مِنْ جَانِبَيْنِ لِشَيْءٍ وَمُقَابِلِهِ**، ... فَالْعُهُودُ عُقُودٌ، وَالتَّحَالُفُ مِنَ الْعُقُودِ، وَالتَّبَايُعُ وَالْمُؤَاجَرَةُ وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْعُقُودِ، وَهِيَ الْمُرَادُ هُنَا... وَيَقَعُ الْعَقْدُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى «**إِنْشَاءِ تَسْلِيمٍ أَوْ تَحَمُّلٍ مِنْ جَانِبَيْنِ**»[3] فعرفه رحمة الله عليه بتعريفين اثنين.

---

[1] الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص 26.

[2] محمد الطاهر بن عاشور (1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973 م): رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، عُيِّن (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و "التحرير والتنوير" في تفسير القرآن. ينظر الأعلام للزركلي، 174/6.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، «التحرير والتنوير»،75/6.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

وعرفها ابن عطية[1] بأنها: " الربوط في القول كان ذلك في تعاهد على بر أو في عقدة نكاح أو بيع أو غيره."[2]

وقال أيضا: ويعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع[3]

3. تعريف الشافعية:

قال الزركشي[4]: "الْعَقْدُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرُ عَقَدْتُ الْحَبْلَ إذَا جَمَعْتُ أَجْزَاءَهُ (جَمْعًا) خَاصًّا،... ثُمَّ نُقِلَ شَرْعًا إلَى ارْتِبَاطِ الْإِيجَابِ بِالْقَبُولِ الِالْتِزَامِيِّ كَعَقْدِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِمَا."[5]

قال الرازي[6] في تفسير قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:01]: "وَالْعَقْدُ هُوَ وَصْلُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِيثَاقِ وَالْإِحْكَامِ، وَالْعَهْدُ إِلْزَامٌ، وَالْعَقْدُ الْتِزَامٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْكَامِ"[1]

---

[1] أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي(481 - 542 هـ) مفسر فقيه، أندلسي، من أهل غرناطة. عارف بالأحكام والحديث، له شعر. ولي قضاء المرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين. وتوفي بلورقة، واختلف في تاريخ وفاته بين سنتي 541هـ و 546هـ. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 2/57-58.

[2] ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 2/143.

[3] ابن عطية، المحرر الوجير:2/144.

[4] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، أبو عبد الله، بدر الدين (745 - 794 هـ = 1344 - 1392 م): عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها، "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" و "البحر المحيط" في أصول الفقه، و "الديباج في توضيح المنهاج" و "المنثور" المعروف بقواعد الزركشي في أصول الفقه. ينظر: الأعلام للزركلي، 6/60-61، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 3/167.

[5] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 2/397.

[6] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ الشافعي، (544 - 606 هـ = 1150 - 1210 م): الإمام المفسر، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، وتوفي في هراة، من تصانيفه

المبحث الأول: ماهية الموضوع

4.تعريف الحنابلة:

يطلق العقد عند الحنابلة بمعناه الخاص على كل اتفاق تم بين إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، فهو لا يتحقق إلا من طرفين أو أكثر.[2]

وعرفه الدكتور عبد الرحمان بن صالح الأطرم[3] بأنه: "ربط بين العاقدين بما صدر منهما من كلام أو ما يقوم مقامه، على وجه يظهر أثره في المحل شرعا"[4]

وفي التفسير الميسر: "العقد هو ما عاهد به المؤمنون بعضهم بعضا، من الأمانات، والبيوع وغيرها."[5]

"مفاتيح الغيب" في تفسير القرآن الكريم، و "المطالب العالية" في علم الكلام، و "المحصول في علم الأصول" و"مناقب الإمام الشافعيّ". ينظر الأعلام للزركلي، 313/6، وطبقات الشافعية الكبرى، للتاج السبكي، 82/8.

[1] فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، 276/11.

[2] ينظر: ابن رجب، القواعد ، ص78.

[3] عضو المجلس الشرعي لأيوفي، ورئيس وعضو الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية–حاصل على درجة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه من قسم الفقه في كلية الشريعة في الرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. شغل عضوية العديد من المجالس والهيئات واللجان (منها: رئيس الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، وعضو مجلس الشورى السعودي سابقاً، وأستاذ مشارك ورئيساً لقسم الفقه في كلية الشريعة بالرياض، وغيرها، نشرت له العديد من البحوث والمشاركات العلمية. ترجمة لم يذكر صاحبها، أخذتها من الشبكة العنكبوتية يوم 2020/09/09 في الساعة 11:11م من الصفحة التالية:
http://aaoifi.com/%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%AF-%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%86-%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D9%85/

[4] عبد الرحمان بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص38.

[5] ينظر: نخبة من أساتذة التفسير، التفسير الميسر، 106.

وقال الشيخ العثيمين[1]: "والعقود جمع عقد وهو ما أبرمه الإنسان مع غيره؛ وضد العقد الحل... وهي أنواع كثيرة منها البيع، والإجارة والرهن، والوقف، والنكاح، وغير ذلك."[2]

5.التعريف المختار:

هذا وقد كانت تعاريف الحنفية الأجود لفظا، والأدق معنى، والأضبط حدا، فاخترنا منها تعريف الجرجاني: وهو " **العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا.**" [3]

---

[1] محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، ولد ليلة 27 رمضان 1347هـ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية، تعلم القرآن عند جدّه لأمه عبد الرحمن بن سليمان الدامغ، من مشايخه، محمد بن عبد العزيز المطوع، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وهو شيخه الأول، وعبد الرحمن بن علي بن عودان، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حاز على الشهادة العالية، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، توفي – رحمه الله – يوم 15 شوال 1421هـ. ترجمة من موقع الشيخ، مع تصرف فيها، أُخذت يوم: 2020/09/10م في الساعة: 07:45ص، من الصفحة التالية:

https://binothaimeen.net/content/pages/about

[2] محمد بن صالح العثمين، تفسير سورة المائدة, ص7.

[3] الجرجاني, التعريفات, ص 153.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

الفرع الثاني: تعريف السمسرة لغة واصطلاحا

أولا– لغة:

1.سمسر؛ فلَان توَسط بَين البَائِع وَالْمُشْتَرِي بِجعْل، والسِّمْسَار فَارِسِيَّةٌ معرَّبة، وَالْجَمْعُ السَّمَاسِرَةُ، وَالْمَصْدَرُ السَّمْسَرَةُ، وَهُوَ أَن يُتَوَكَّلَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَاضِرَةِ للبَادِيَةِ فَيَبِيعُ لَهُمْ مَا يَجْلبونه، وَقِيلَ: السِّمْسَارُ القَيِّمُ بالأَمر الْحَافِظُ لَهُ، وسمسار الأَرْض الْعَالم بهَا...والسمسرة حِرْفَة السمسار وَجعله، وهي أيضا البيع والشراء.[1] وعليه فإن السمسرة هي القوامة بالأمر والحفظ له، والمعرفة والمهارة في البيع والشراء.

السِّمْسَارُ، بالكَسْرِ . أي السين الأولى .: المتَوَسِّطُ بينَ البائِعِ والمشْتَرِي... ،[2].

2. أسماء أخرى للسمسرة:

الدلالة: ويسمى الممتهن الدلال وفي تاج العروس: "الدَّلَّالُ كشَدَّاد: الجامِعُ بينَ البَيِّعَيْن، ... والدَّلالَةُ، بِالْفَتْح: حِرْفَةُ الدَّلَّال"[3] وقال في السمسار: "هُوَ الَّذِي يُسَمِّيه الناسُ الدَّلاّلَ؛ فإنه يَدُلّ المشْتَرِيَ على السِّلَعِ، ويدُلّ البائِعَ على الأَثْمَانِ."[4]

---

[1]– ينظر ابن منظور، لسان العرب، 380/4. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط 1/ 448.

[2]– الزبيدي، تاج العروس 86/12.

[3] المرجع نفسه, 498/28.

[4] المرجع نفسه, 12/ 86.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

وجاء في لسان العرب الدلال: الذي يجمع بين البيِّعين، والاسم الدلالة والدلالة، والدلالة: ما جعلته للدليل أو الدلال. وقال ابن دريد: الدلالة، بالفتح، حرفة الدلال. ودليل بين الدلالة، بالكسر لا غير.[1]

وقد خصصت هذا الاسم بمزيد عناية، لأنه المستعمل بمنطقتنا، وسأكتفي في باقي الألقاب الأخرى بمجرد الذكر، وقد قدمها عبد الرحمان بن صالح الأطرم في كتابه، وفصل فيها تفصيلا مطنبا،[2] وهي

المنادي والسِّفسِير، والطوَّاف والبياع والصائح والنخَّاس والمُبَرطِش أو المبرطس، وأخيرا الجلَّاس أو الجَلِيس.

ثانيا– اصطلاحا:

عرّف الكثير من الفقهاء السمسار والسمسرة، كل حسب أصول منهجه ومذهبه، ومن تلك التعريفات:

السمسار هو "متولي البيع والشراء لغيره بأن يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع بالأجرة."[3]، فنستطيع أن نقول بناءً عليه أن السمسرة هي "تولي البيع والشراء للغير بالدخول بين البائع والمشتري توسطا لإمضاء البيع." والله أعلم.

---

[1] ابن منظور لسان العرب 249/11.

[2] محمد بن صالح الأطرم, الوساطة التجارية في المعاملات المالية, ص44.

[3] الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني, 51/15.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

وعرّفها عبد الرحمان بن صالح الأطرم باسم الوساطة فقال: "عقد على عوض معلوم للوسيط، مقابل عمل يجريه بين طرفين، لا نيابة عن أحدهما."[1]

وعُرِّفت السمسرة بأنها:

عقد معاوضة يجريه السمسار قِبَل شخص آخر مقابل عمولة دون نيابة في ذلك.[2]

وعُرِّفت بأنها "التوسط بين متعاقدين لإتمام التعاقد بأجر"[3]وهذا أعم وأشمل.

"والسمسار أجير يتقاضى أجرا مقابل سعيه في ترويج سلعة أو كراء عقار بأوفر ثمن ممكن. فهو ينادي معرفا بالسلعة المعروضة للبيع مثلاً واصفا لها ذاكرا آخر ما عرض من ثمن لها باحثا عن زيادة أخرى."[4]

والذي يراجع هذه التعريفات جميعها سيلاحظ أنها تدور حول محاور أساسية في التعريف وهي:

أنه عقد معاوضة، وأنه على عمل في الغالب يكون تجاريا، وأن العامل فيه لا يكون نائبا عن طالب الخدمة أو العمل، بل يكون مُعِينا ومساعدا له فيها.

---

[1] محمد بن صالح الأطرم, الوساطة التجارية في المعاملات المالية , ص 43.

[2] عومار الشريف، مذكرة ماستر بعنوان عقد السمسرة, ص 11.

[3] د. خالد عبد الله شعيب، أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي, ص 272.

[4] نزيه حماد, معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص249.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

الفرع الثالث: معنى الواقع لغة واصطلاحا.

أولا– لغة:

(وَقَعَ) الْوَاوُ وَالْقَافُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فُرُوعُهُ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ شَيْءٍ.[1]

- وَتَوَقَّعْتُ الشَّيْءَ: انْتَظَرْتُهُ مَتَى يَقَعُ،[2]
- واستوقع السَّيْفُ احْتَاجَ إِلَى الشحذ، وَفُلَانٌ الْأَمرَ توقَّعه وتخوف مِنْهُ.
- (الْوَاقِع) الَّذِي ينقر الرَّحَى، وَالْخَاصِل يُقَال أَمر وَاقع –ولعل هذا أقرب معانيها إلى المراد– ...والْوَاقِعَة الْقِيَامَة، –قال تعالى: ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ [الواقعة:1]– والنازلة من صروف الدَّهْر3
- (الواقعية) (فِي الفلسفة) مَذْهَب يُلْتَزم فِيهِ التَّصْوِير الْأمين لِمظَاهر الطبيعة والحياة كَمَا هِيَ وَكَذَلِكَ عرض الآراء والأحداث والظروف والملابسات دون نظر مثالي (مج) وَمذهب أدبي يعْتَمد على الوقائع ويعنى بتصوير أَحْوَال الْمُجْتَمع...والوقائع الْأَحْوَال والأحداث.[4]

وقد أورد لها علماء اللغة عدّة معان أخرى منها:

- السقوط، وقع الشيء من يدي أي سقط، ومواقع الغيث أي مساقطه[1].

---

[1] ابن فارس, مقاييس اللغة، 6/ 134.

[2] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1050/2.

[3] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1050/2،1051.

[4] المصدر السابق، 1051/2.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

- الوجوب، وقع القول عليهم أي وجب[2].
- الثبوت، وقع الحق أي ثبت[3]، ووقع الأمر من فلان موقعاً حسناً أو سيئاً ثبت لديه[4].
- التأثير، وقع الكلام في نفسه، أي أثّر فيها[5].
- المناسبة، يقال: هذه نعل لا تقع على رجلي، أي لا تناسب رجلي[6].
- الحصول، يقال وقع الأمر، ووقع الرّبيع أو المطر بالأرض أي حصل[7].

خلاصة الكلام أن الواقع كلمة عربية عريقة لها معانيها الأصيلة والمعاصرة، وهي تُصطَلَح في عصرنا الحاضر على الحال المعيش، ويعبر بها عن حقيقة ما عليه الحال والوقت والناس، والأمور الواقعية عكس النظرية.

ثانيا– اصطلاحا:

عرّف بعض العلماء الواقع في الاصطلاح بتعريفات كثيرة ومتنوّعة: فقد عرّفه العلّامة صديق حسن خان[1] بقوله:" الواقع هو ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، مع قطع النّظر عن إدراك المدرِكين، وتعبير المعبِّرين"[2].

---

[1] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقع)، ج8،ص402. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح، ج1، ص343. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط،ج1، ص1050.

[2] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 772/1.

[3] – المرجع نفسه، 722/1.

[4] – الزبيدي، تاج العروس، 365/22.

[5] – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1050/2.

[6] – المرجع نفسه 2/ 1050.

[7] – الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 772/1.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

وعرّفه عبد المجيد النجار[3] بقوله:" نعني بالواقع: ما تجري عليه حياة الناس، في مجالاتها المختلفة، من أنماط في المعيشة، وما تستقر عليه من عادات وتقاليد وأعراف، وما يستجدّ فيها من نوازل وأحداث"[4].

وقد عرّفه أحمد بوعود[5] بقوله: "فالواقع إذن: كلّ ما يكوّن حياة الناس في جميع المجالات، بكلّ مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها"[6].

---

[1] محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب (1248 - 1307 هـ = 1832 - 1890 م): من رجال النهضة الإسلامية المجددين،من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج بالهند وتعلم في دهلي، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية، منها بالعربية "حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة" و"أبجد العلوم" و"فتح البيان في مقاصد القرآن"، من مشايخه، المفتي صدر الدين خان، وله منه إجازة، ونواب مصطفى خان. ينظر الأعلام للزركلي، 6/167-168، عبد الحي بن فخر الدين الطالبي، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، 8/1247.

[2] – صديق بن حسن القنوْجي، أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ص217.

[3] عبد المجيد النجار 1945/05/28م في بني خداش في تونس، هو أستاذ وعالم دين وسياسي تونسي. تعرض بسبب انتمائه لحركة النهضة للنفي سنة 1989م، وعاد بعد الثورة التونسية في 2011م. تحصل على الإجازة في أصول الدين بالزيتونة، ثم سافر إلى مصر أين تحصل على الماجستير في أصول الدين كذلك من جامعة الأزهر، ثم دكتوراه في العقيدة والتشريع، له مؤلفات منها: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، الإيمان بالله وأثره في الحياة، فقه التدين فهما وتنزيلا، أخذت هذه الترجمة بتصرف من موقع ويكي بيديا، يوم 2020/09/10م في الساعة: 12:10ص.

[4] – عبد المجيد النجار، في فقه التدين فهما وتنزيلا، ص60.

[5] أحمد بوعود، أستاذ الفلسفة والفكر الإسلامي بجامعة عبد المالك السعدي، المغرب–تطوان، حائز على دكتوراه في الفلسفة، ودكتوراه في الدراسات الإسلامية بعنوان: "علوم القرآن في المنظور الحداثي دراسة تحليلية ونقدية"، ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في الدراسات الإسلامية، ببحث عنوانه: "تحليل النص القرآني عند محمد أركون، دراسة وصفية ونقدية". موضوع لم يذكر صاحبه، أخذته من الشبكة في 2020/09/09م، في الساعة 11:45م من الصفحة التالية،
http://independent.academia.edu/ahmedbouaoud/CurriculumVitae

[6] – أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأمة، العدد 75، محرم، 1421هـ، ص 44.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

الفرع الرابع: معنى الشرع

أولا– لغة:

(شَرَعَ) الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾** [المائدة: 48] ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾** [الجاثية: 18] . وقال عز من قائل:**﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾** [الشورى:13]

وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي شَرِيعَةِ الْمَاءِ:

وَلَمَّـــــا رَأَتْ أَنَّ الشَّـــــرِيعَةَ هَمُّهَـــــا *** وَأَنَّ الْبَيَـــاضَ مِـــنْ فَرَائِصِـــهَا دَامِـــي[1]

قال صاحب القاموس المحيط:

الشَّريعَةُ: ما شَرَعَ اللهُ تعالى لعبادِهِ، والظاهرُ المسْتَقيمُ من المذاهِبِ، كالشِّرْعَةِ، بالكسر فيهما، والعَتَبَةُ، ومَوْرِدُ الشارِبَةِ، كالمشْرَعَةِ، (وتُضَمُّ راؤُها)، ...والشارِعُ: العالِمُ الرَّبَّانِيُّ العامِلُ المُعَلِّمُ، وكلُّ قَريبٍ.[2]

وجاء في لسان العرب:

---

[1] – ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص262.

[2] ينظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ص 732,733.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

والشَّريعةُ والشِّراعُ والمِشْرَعةُ: المواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهَا[1]

وعليه فالمعنى اللغوي للشريعة هو المورد المعين الذي لا ينقطع، والمسلك المؤدي إليه، والظاهرُ المسْتَقيمُ من المذاهِبِ، وما بين اللهُ تعالى لعبادِهِ من موارد الدين ينهلون منها، والمواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهَا والمسالك المؤدية إليه.

ثانيا– اصطلاحا:

الشَّرْع والشريعة: مَا أظهره الله تَعَالَى لِعِبَادِهِ من الدّين وَحَاصِله الطَّرِيقَة الْمَعْهُودَة الثَّابِتَة من النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام.[2]

وعُرِّف "بأنه ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلّى الله على نبينا وعليه وسلم."[3]

وقد يعبّر عنه بعبارة أخرى فيقال: "هو وضع إلهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذّات، وهو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم."[4]

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب 8/ 175.

[2] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، 150/2.

[3] محمد بن علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1/ 1018.

[4] المرجع نفسه.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

المطلب الثاني: حكم السمسرة الشرعي

الفرع الأول: بيان أن الأصل فيها الجواز

الثابت أن السمسرة بهذا الاسم جائزة شرعا، متفق على جوازها بين المذاهب الأربعة،[1] لا خلاف بينهم في جوازها، وإنما الخلاف بينهم في الصفة التي تجوز بها، وأما أدلة جوازها :

أولا– من القرآن:

قول الله تعالى: **﴿يآ أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾** [المائدة:**1**] قال ابن عاشور: "تَصْدِيرُ السُّورَةِ بِالْأَمْرِ بِالْإِيفَاءِ بِالْعُقُودِ مُؤْذِنٌ بِأَنْ سَتَرِدُ بَعْدَهُ أَحْكَامٌ وَعُقُودٌ كَانَتْ عُقِدَتْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا...فَالتَّعْرِيفُ فِي الْعُقُودِ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ لِلِاسْتِغْرَاقِ...وَيَشْمَلُ الْعُقُودَ الَّتِي يَتَعَاقَدُهَا الْمُسْلِمُونَ بَيْنَهُمْ. وَالْإِيفَاءُ هُوَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ وَافِيًا، أَيْ غَيْرِ مَنْقُوصٍ." [2] والسمسرة من هذه العقود.

وقال سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾** [النساء:**29**] بالباطل أي بغير الحق[3]، وليست أجرة السمسرة من ذلك الباطل بل هي من هذا التراضي، وهذه التجارة، وقد سمى رسول الله ﷺ السماسرة تجارً والسمسرة تجارة في حديث سيأتي ذكره.

---

[1] ينظر: د وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث فتاوى وحلول، ص451.

[2] الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، **74/6**.

[3] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 150/5.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

وقال: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:188]. حيث "كان أكل المال بالباطل شنشنة معروفة لأهل الجاهلية بل كان أكثر أحوالهم المالية، فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غصب القوي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرر والمقامرة، ومن المراباة ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل الذي ليس عن طيب نفس."[1] فنهى الله المسلمين عنه، وعن الاستعانة بالحكام عليه، وليست السمسرة من هذا القبيل، بل إنها لا تكون إلا عن تراض، بل المعروف هو أن أصحاب المصالح هم الذين يبحثون عن السماسرة للاستعانة بهم لا العكس.

وقال سبحانه رواية عن نبيه يوسف: ﴿**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ [يوسف:72] فجعل لمن يأتيه بالصواع حمل بعير، ولا يخفى أن المالكية ساقوا أجرة السمسرة على أنها جعالة، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [المائدة::78] وقوله سبحانه "ولا تعتدوا" قيل: المعنى لا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله، فالنهيان على هذا تضمنا الطرفين، أي لا تشددوا فتحرموا حلالا، ولا تترخصوا فتحلوا حراما، قاله الحسن البصري. وقيل: معناه التأكيد لقوله:" تحرموا"، قاله السدي وعكرمة وغيرهما، أي لا تحرموا ما أحل الله وشرع."[2] ولأن الأصل في المعاملات الإباحة فلا يصح تحريمها –أي السمسرة– إلا بالنص الشرعي.

---

[1] ابن عاشور، التحرير والتنوير، 187/2.

[2] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 263/6.

إلى غير هذا من عمومات القرآن الكريم.

ثانيا– من السنة:

عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ البَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ**». [1]

وقد سبق قوله تعالى: ﴿ **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النساء:29] وفي هذا دلالة صريحة واضحة على جواز السمسرة، وأنها كغيرها من عقود التجارة في الجواز، ولو لم تكن جائزة لما أمرهم بالصدقة تكفيرا لما يخالط صنيعهم من الحلف والمخالفات، بل لكان نهاهم عن أصله، وفي تسميته لها باسم أحسن من الاسم الذي عُرفت به دليل على تجويزه ﷺ لها، حيث قبلها وأجازها ولم ينكر إلا ما كان يصدر من التجار أو السماسرة من اللغو والكذب وكثرة الحلف.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ:

لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا،[1] وفي لفظ آخر «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَلاَ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا.[2]

---

[1] رواه الترمذي، في الجامع الكبير –سنن الترمذي– أبواب البيوع، – باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، حديث رقم 1208 ج505/2. وقال حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويفهم منه أن السمسرة من أهل الحاضرة لأهل الحاضرة جائزة، لأن النهي هنا إنما خصص بالسمسرة للبدو، ولسنا ندري علة هذا النهي ولعله كان لما رآه النبي ﷺ من استغلال أهل الحاضرة لهم لعدم معرفتهم بالسوق، ولو كانت السمسرة ممنوعة لنهى عنها ﷺ في جميع الأحوال والله أعلم.

وقوله ﷺ فيما رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أنه قَالَ ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم.**»[3] "مني فإني ما بعثت إلا لإبعادكم من العذاب ودلالتكم على ما تنالون به الثواب لا زَرَّاعًا."[4] وقول النبي ﷺ هاهنا للأنصار في النخل ليس على وجه الخبر الذى يدخله الصدق والكذب فينزه النبي عن الحلف فيه، وإنما كان على طريق الرأي منه؛ ولذلك قال لهم: «**إنما ظننت ظنًا، وأنتم أعلم بأمر دنياكم**» وحكم الأنبياء وآراؤهم في حكم أمور الدنيا حكم غيرهم من اعتقاد بعض الأمور على خلاف ما هي عليه، ولا وصم عليهم في ذلك؛ إذ هممهم متعلقة بالآخرة والملأ الأعلى وأوامر الشريعة ونواهيها وأمور الدنيا يضادها؛ بخلاف غيرهم من أهل الدنيا الذين يعلمون ظاهرًا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون."[5]

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، حديث رقم 2158، 72/3.

[2] المصدر نفسه حديث رقم 2274، 92/3.

[3] صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا، على سبيل الرأي، حديث رقم 2363، 1836/4.

[4] محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، المعروف بالأمير، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، 271/4-272.

[5] القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، 334/7-335.

ثالثا– ومن الآثار:

ما رواه البخاري في صحيحه حيث قال: "ولَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ " وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ »"[1] فهذا قول السلف من التابعين عليهم رضوان الله. وكذلك مذاهب الأئمة المهتدين.

رابعا– من المعقول:

حاجة الناس إلى الأجراء متزايدة وكل مهنة يحتاجها المرء ولكنه لا يتقنها، أو لا يمكنه القيام بها على الوجه الأمثل، أو لا يستطيع القيام بها أصلا لكثرة انشغالاته، فهو فيها بين خيارين الترك وتفويت المصلحة، أو أن يستأجر لها من يقوم بها على الوجه اللازم، وفي المنع من الاستئجار عليها تضييق على الناس ومنع لمصالحهم، وليس من الممكن استيفاء كل العقود، كلّا باسمه ولفظه، في كتاب الله وسنة نبيه، وإنما يجوز منها ما وافق الشرع الكريم ويمنع منها ما خالفه، ويستصحب في جميعها حكم الإباحة الأصلية، إذ "الأصل في العقود والشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة والجواز والصحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو بالقياس، وهذا يوجب البحث والتقصي عن الأدلة الشرعية، فإن ثبت دليل يحرم تغيَّر هذا الاستصحاب. فجازت لأجل

[1] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسار، 92/3.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

هذه القاعدة عقود كثيرة كعقد المزارعة، وهي استئجار الأرض بمقدار شائع مما يخرج منها كالشطر والثلث ونحو ذلك؛ لأن الأصل في العقود الحل، وليس هناك ما يدل على التحريم."[1] ومن هذه العقود السمسرة، "وهي شيء مقصود للناس في حياتهم، وكثيرا ما يحتاجون إليه، فكم من أناس لا يعرفون طرق المساومة في البيع والشراء، ولا يعرفون طرق الوصول إلى بيع وشراء ما يريدون شراءه أو بيعه، وكم من أناس لا تسمح مراكزهم بالنزول إلى الأسواق، والاتصال بالباعة والمشترين، ولا يجدون من يقوم لهم بالبيع حسبة لوجه الله، ومن هنا كانت السمسرة عملا شرعيا نافعا للبائع وللمشتري وللسمسار، ويحتاج إليه ككل عمل آخر يحتاج إليه الناس وينفعهم، وليس فيها ما يوجب التحريم.

غير أنه يجب على السمسار ليكون ما يأخذه حلالا، الإخلاص في التوسط والبعد عن التغرير والتدليس، مما يحرم عليه كسبه وأجرته، وبذلك كان الاستئجار عليها إجارة شرعية صحيحة، منفعة معلومة وأجرة معلومة، وعمل له قيمته بين الناس، وطريق كسب لا شبهة فيه، فكيف تحرم ولا تحل؟"[2]

فثبت من كل ما سبق أن السمسرة عقد جائز في الأصل، لا غبار على الحكم بجوازه، ولكن ورغم كل ذلك فقد وقع الخلاف بين أئمة المذاهب في الصورة التي تجوز عليها السمسرة،[3] فما تفصيل هذا الخلاف؟ وما محله؟ وما هو سببه؟

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 2/من 815 إلى 817.

[2] محمود شلتوت، الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، ص356.

[3] عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص70.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

الفرع الثاني: بيان الأقوال في المسألة ودليل كل قول

أولا– تحرير محل النزاع:

إذا لا خلاف بين أهل العلم في جواز السمسرة، ولكن الخلاف وقع في إطلاق أو تقييد هذا الجواز، أي هل تجوز مطلقا، سواء قدر عمل الوسيط فيها بالزمن، أو بانتهاء العمل؟ أم أنها لا تجوز إلا إذا قدرت بالزمن؟ وفي المقدرة بالعمل هل تجوز في اليسير دون الكثير من الأعمال؟ أو في الكثير واليسير على حدّ السواء؟[1]

فقد ذهب بعضهم إلى جوازها في حال قدرت منفعتها بالزمن فقط، فإن قدرت بالعمل فهي باطلة لا ينبني عليها أثر، وآخرون ذهبوا إلى جوازها مطلقا سواء قدرت بالعمل أو بالزمن، ثم الآخِرون منهم اختلفوا في المقدرة بالعمل فمنهم من قال بجوازها في اليسير دون الكثير من الأعمال، ومنهم من أجازها في الجميع.

ذلك أن عمل الوسيط من حيث تقديره يأتي على وجهين، الأول تحديده بالزمن بحيث تضرب له مدة محدودة كشهر مثلا، وينتهي عمله بانتهاء المدة، دون نظر إلى النتيجة من حيث حصول العقد المتوسط فيه أوْ لَا، والثاني تحديده بانتهاء العمل المعين كالتعاقد معه على السمسرة في بيع هذه الدار، ونحو ذلك فيكون تمام عمل الوسيط بحصول البيع، بغض النظر عن الزمن المستهلك في إتمامه طال أو قصر، وفيما يلي البيان والتفصيل في تلك الأقوال.[2]

---

[1] نفس المرجع

[2] المرجع نفسه، ص 70.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

ثانيا– بيان كل قول ودليله

1. القول الأول ودليله:

وهو أن السمسرة جائزة مطلقا، كانت مقيدة بالزمن أو بالعمل، وسواء في الكثير أو القليل من الأعمال، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أفتى بذلك إبراهيم وعطاء وابن سيرين، وبه قال بعض من الحنفية، وهو مشهور مذهب المالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة.

أ– أما الحنفية فيكادون يجمعون عل فساد وبطلان السمسرة المقدرة بالعمل، وغاية القول بجوازها عند من قاله منهم، أنها جائزة للحاجة والضرورة، جاء في رد المحتار: "وَفِي الدَّلَّالِ وَالسِّمْسَارِ يَجِبُ أَجْرُ الْمِثْلِ، وَمَا تَوَاضَعُوا عَلَيْهِ أَنَّ فِي كُلِّ عَشَرَةِ دَنَانِيرَ كَذَا فَذَاكَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ." ونقل عن بعض أهل العلم أنه لما سُئل عن ذلك قال: "أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ فَاسِدًا لِكَثْرَةِ التَّعَامُلِ وَكَثِيرٌ مِنْ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، فَجَوَّزُوهُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ كَدُخُولِ الْحَمَّامِ"[1]، قال ابن نجيم[2]: "إجَارَةُ الْمُنَادِي وَالسِّمْسَارِ وَالْحمام وَنَحْوِهَا جَائِزَةٌ لِلْحَاجَةِ."[3] وفي مجمع الضمانات "الدَّلَّالُ أَجِيرٌ مُشْتَرَكٌ حَتَّى لَوْ ضَاعَ مِنْ يَدِهِ شَيْءٌ بِلَا

---

[1] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، 63/6.

[2] هو ابن نجيم الشيخ العلامة، زين العابدين الحنفي، أخذ العلوم عن جماعة منها الشيخ شرف الدين البلقيني، والشيخ شهاب الدين بن الشلبي، وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، له عدة مصنفات منها شرح الكنز والأشباه والنظائر، تصوف أخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضيري، توفي سنة 669هـ. ينظر نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، 138/3.

[3] ابن نجيم، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، ص231.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

صُنْعِهِ لَا يَضْمَنُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ"[1] ومنهم من جوزها لكونها إجارة لأجير مشترك، والأجير المشترك لا تقدر منفعة إجارته بالزمن بل بالعمل على حد قوله.[2]

ب- أما المالكية فعلى عكس الحنفية، إذ يكادون يجمعون على جواز السمسرة المقدرة بالعمل، فلا خلاف بينهم فيها إلا ما رُوي عن بعضهم من منعها في بيع الكثير من السلع، واختلفوا في علة هذا المنع، وسيأتي ذكره وتفصيله، قال ابن عبد البر[3]: " ولا بأس بأجرة السمسار"[4] وجاء في المدونة في جعل السمسار "قلت: أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم، سألت مالكا عن البزاز يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزا ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك. فقلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من الجعل. وقال مالك: ومتى ما شاء أن يرد المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ما شاء"[5] وفي منح الجليل: " وَيَجُوزُ الْجُعْلُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الْقَلِيلِ، بَلْ وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ"[6] قال ابن رشد[1]: "وليس من شروط صحة الجعل أن يكون في

---

[1] أبو محمد غانم البغدادي، مجمع الضمانات، ص52.

[2] ينظر: علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص582.

[3] ذكر الزركلي أربعة يعرفون بابن عبد البر –الأعلام 3/272+273– ومترجمنا هو أَبُو عُمَرَ يوسف بن عبد الله بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ بنِ عَاصِمٍ النَّمَرِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ القرطبي المالكي، حافظ المغرب، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، مَوْلِدُهُ فِي سَنَةِ 368هـ، أَدْرَكَ الكِبَار وَطَالَ عُمُرُهُ وَعلاَ سندُه وَتَكَاثر عَلَيْهِ الطلبَةُ، من كتبه، "الكافي" "الاستذكار" "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد" أتم ال95 سنة، وتوفي سنةَ 463هـ. ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/357.

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/ 756.

[5] مالك, المدونة , 3/466.

[6] محمد بن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 8/ 65.

القليل، وإن كان قد قال ذلك عبد الوهاب وغيره، فليس بصحيح... وقوله: إنما جوز مالك الجعل في الشيء اليسير مثل الثوب والثوبين، وقوله: إن الكثير من السلع تصلح فيه الإجارة ولا يصلح فيه الجعل، والقليل يصلح فيه الجعل والإجارة؛ إنما يريد بذلك كله في البيع خاصة" إلى أن قال معللا: "ولو لم يدفعها إليه –أي السلع– لجاز الجعل إذا جعل له في كل ثوب يبيعه منها جعلا مسمى، ولزم الجاعل الجعل في بيع جميعها"[2] يقصد جواز السمسرة في البيع الكثير إذا احتفظ البائع بالسلع ولم يدفعها كلها إلى السمسار، وفي شرح الخرشي[3]: " الْمَشْهُورُ أَنَّ الْجُعْلَ يَجُوزُ عَلَى بَيْعِ أَوْ شِرَاءِ سِلَعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ دَوَابَّ"[4]

ت- وأما مذهب الشافعية فظاهره جواز السمسرة مطلقا، سواء كانت على المدة أو على العمل فقد ذكر النووي –رحمه الله– جواز استئجار الشخص ليبيع له شيئا معينا أو ليشتري له شيئا موصوفا،[5] وورد عندهم جواز استئجار السمسار، –وعبروا عنه بالبياع– على بيع ما

---

[1] نكتفي بذكر أنه الجد أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَحْمَدَ بنِ رشد القُرْطُبِيُّ، المَالِكِيُّ، صاحب "المُقَدِّمَاتِ الممهدات" و "البيَان وَالتحصيل" عاش بين سنتي (450 - 520 هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام 316/5، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 358/14 وما بعدها.

[2] ابن رشد ، المقدمات الممهدات، 180/2-181.

[3] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، نسبة إلى قرية أبي خراش (البحيرة، بمصر)، الفقيه، القدوة، شيخ المالكية وإمام السالكين، وخاتمة العلماء العاملين، أول من تولى مشيخة الأزهر، أخذ عن والده والبرهان اللقاني، وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم الشيخ علي النوري، وعلي بن خليفة المساكني، وشمس الدين اللقاني، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك، توفي في ذي الحجة سنة 1001هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 459/1، والزركلي، الأعلام، 241/6.

[4] الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، 7/ 63.

[5] النووي، روضة الطالبين، 257/5.

يحتاج إلى تعب، كما في بيع الثياب والعبيد ونحوهما مما يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين، بخلاف ما لا يتعب فلا، قال في المنهاج: "فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب" قال الشارح: "أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الثياب والعبيد ونحوهما مما يختلف باختلاف المتعاقدين فيصح الاستئجار عليه."[1]

ومما يدل على جوازها أيضا اشتراطهم في الوسيط أن يكون مميزا، ولم يشترطوه فيه إلا لكون الوساطة جائزة، كما قال البجيرمي[2]: "وخرج بالعاقد المتوسط كالدلال، فلا يشترط فيه شيء مما ذكر فيهما بل الشرط فيه التمييز فقط"[3].

ونسب ابن قدامة إلى الشافعي القول بصحة استئجار سمسار ليبيع له ثيابا بعينها[4].[5]

ث- أما الحنابلة فالمذهب عندهم جواز السمسرة مطلقا دون تقييد باشتراط تحديد النفع لا بالزمن ولا بالعمل، هذا ما حكاه ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني، فقال وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ سِمْسَارًا، يَشْتَرِي لَهُ ثِيَابًا، وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ. وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادٌ. وَلَنَا أَنَّهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهَا، فَجَازَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهَا، كَالْبِنَاءِ. وَيَجُوزُ

---

[1] ينظر مغني المحتاج 446/3، نهاية المحتاج 269/5. أسنى المطالب شرح روضة الطالب، 406/2.

[2] نعرف اثنان لهما هذا اللقب، وكلاهما شافعي المذهب، ومُتَرْجَمُنا هو: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي: فقيه مصري. ولد في بجيرم (من قرى الغربية بمصر) تعلم في الأزهر، ودرس، من تصانيفه "التجريد" "تحفة الحبيب" توفي في قرية مصطية، بالقرب من بجيرم. ينظر: الزركلي، الأعلام، 93/1+133/3، وعبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، 212/1+213.

[3] سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، 13/3.

[4] ابن قدامة، المغني، 346/5.

[5] عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص75.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

عَلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، مِثْلِ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ يَشْتَرِي لَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْمُدَّةَ مَعْلُومَةٌ، وَالْعَمَلَ مَعْلُومٌ، أَشْبَهَ الْخَيَّاطَ وَالْقَصَّارَ. فَإِنْ عَيَّنَ الْعَمَلَ دُونَ الزَّمَانِ، فَجَعَلَ لَهُ مِنْ كُلِّ أَلْفِ دِرْهَمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا، صَحَّ أَيْضًا، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا اشْتَرَيْت ثَوْبًا، فَلَكَ دِرْهَمٌ أَجْرًا. وَكَانَتْ الثِّيَابُ مَعْلُومَةً بِصِفَةٍ، أَوْ مُقَدَّرَةً بِثَمَنٍ، جَازَ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الثِّيَابَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَثْمَانِهَا، وَالْأَجْرُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهَا، فَإِنْ اشْتَرَى، فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ، –وقد رد على الحنفية تعليلهم المنع في السمسرة المقدرة بالعمل بأنها، غير ممكنة، لأن العقد ليس بيد السمسار وحده إمضاؤه بأن قاسها على المضاربة والغبن المتحقق في السمسرة متحقق فيها أيضا، وعلى الطرفين– وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَبِيعَ لَهُ ثِيَابًا بِعَيْنِهَا، صَحَّ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ ضِرَابَ الْفَحْلِ، وَحَمْلَ الْحَجَرِ الْكَبِيرِ. وَلَنَا أَنَّهُ عَمَلٌ مُبَاحٌ، تَجُوزُ النِّيَابَةُ فِيهِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ، فَجَازَ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ كَشِرَاءِ الثِّيَابِ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهِ مُقَدَّرًا بِزَمَنٍ، فَجَازَ مُقَدَّرًا بِعَمَلٍ، كَالْخِيَاطَةِ، وَقَوْلُهُمْ: إنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الثِّيَابَ لَا تَنْفَكُّ عَنْ رَاغِبٍ فِيهَا، وَلِذَلِكَ صَحَّتْ الْمُضَارَبَةُ، وَلَا تَكُونُ إلَّا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، بِخِلَافِ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ مُتَعَذِّرٌ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ عَلَى شِرَاءِ ثِيَابٍ مُعَيَّنَةٍ، احْتَمَلَ أَنْ لَا يَصِحَّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا مِنْ وَاحِدٍ، وَقَدْ لَا يَبِيعُ، فَيَتَعَذَّرُ تَحْصِيلُ الْعَمَلِ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ. وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ فِي الْبَيْعِ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِشِرَاءِ ثِيَابٍ بِعَيْنِهَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ مُمْكِنٌ فِي الْجُمْلَةِ."[1] فرد تعليل كل من الشافعية في بيع ثياب بعينها أو اشترائها، وعلى الحنفية في تقدير المنفعة

[1] ابن قدامة ، المغني، 346/5.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

بالعمل، بأن تحصيل العمل غير ممكن بالقياس على المضاربة، ورده صائب في محله رحمه الله.

وأدلة القول الأول كثيرة، نكتفي بأهمها:[1]

أ- قد كانت السمسرة عملا رائجا متعاملا به بين العرب، فبعث رسول الله ﷺ ولم تزل كذلك، بل وأقرها رسول الله ﷺ ولم يمنعها، بل زاد على ذلك أن سمى السماسرة باسم هو خير من اسمهم، في حديث قيس ابن أبي غرزة رضي الله عنه، وما كان شيء يمنعه ﷺ من نهيهم عن التعامل بها، فدل كل هذا على جوازها مطلقا دون تقييد بزمن ولا عمل، بل العرف على أن السمسرة على العمل لا على الزمن، وما لم يرد دليل يخصص الحديث بما قيد من عمل السماسرة بالزمن فليس لأحد تخصيصه به.

ب- ثم إن السمسرة في صورتها المعروفة بها من عقود المنافع، مترددة بين ثلاثة عقود، إما الإجارة أو الوكالة أو الجعالة، كلها جائزة بين المذاهب الأربعة، عدا الجعالة فهي جائزة عند الجمهور عدا الحنفية، وكل من الوكالة والجعالة تصحان على الأعمال كما تصحان على الزمن، وكذلك الإجارة عند الجمهور، فإن لم تجز على أنها إجارة فهي جائزة على أنها جعالة، وإن لم يكن هذا، فعلى أنها وكالة تجوز.

ت- من المعلوم بالضرورة في قواعد وأصول الفقه أن الأصل في المعاملات الجواز، وأنه لا يحرم من المعاملات شيء لم يدل دليل شرعي بنص صريح على حرمته، والسمسرة من معاملات الناس الجائزة باستصحاب الأصل.

---

[1] عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، من ص76 إلى ص80.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

2. القول الثاني ودليله:

وهو أن السمسرة جائزة سواء قدرت المنفعة فيها بالزمن أو العمل، في الشراء والبيع، باستثناء بيع الكثير من السلع، قال صاحب المدونة: "قلت: أرأيت إن قلت لرجل: بع لي هذا الثوب ولك درهم فقال: لا بأس بذلك عند مالك...قلت: والكثير من السلع لا يصلح فيه الجعل عند مالك؟ قال: نعم لا يصلح فيه الجعل وتصلح فيه الإجارة عند مالك. قلت: والقليل من السلع تصلح فيه الإجارة والجعل جميعا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: لم كره مالك في السلع الكثيرة أن يبيعها الرجل الرجل بالجعل؟ فقال: لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم يصلح إلا بإجارة معلومة قال لي مالك: والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى شاء."[1]

فمنهم من أرجعه إلى الأعمال التي ينتفع فيها طالب السمسرة من العمل بمجرد انطلاق السمسار فيها، أما إن كان مما لا نفع لطالب السمسرة فيها إلا بتمامها فلا بأس بالسمسرة فيها على القليل أو الكثير، قال ابن رشد: " وإنما الصحيح أنه جائز في كل ما لا يصح للجاعل فيه منفعة إلا بتمامه كما قدمناه كان قليلا أو كثيرا؛ وغير جائز فيما يكون للجاعل فيه منفعة قبل تمامه كان قليلا أو كثيرا – يقصد الجعل- ... وقوله: إنما جوز مالك الجعل في الشيء اليسير مثل الثوب والثوبين، وقوله: إن الكثير من السلع تصلح فيه الإجارة ولا يصلح فيه الجعل، والقليل يصلح فيه الجعل والإجارة؛ إنما يريد بذلك كله في البيع خاصة؛ لأن الكثير من السلع إذا جاعله

[1] الإمام مالك, المدونة، 3/466-467.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

على بيعها ودفعها إليه إن بدا له في بيعها وصرفها إليه كان الجاعل قد انتفع بحفظه لها مدة كونها بيده، ولو لم يدفعها إليه، لجاز الجعل إذا جعل له في كل ثوب يبيعه منها جعلا مسمى، ولزم الجاعل الجعل في بيع جميعها؛ ألا ترى أن الجعل في الشراء على الثياب الكثيرة جائز؛ إذ لا يتولى حفظها، وكلما ابتاع ثوبا أسلمه إلى الجاعل ووجب له فيه جعله؛ ولو شرط الجاعل في الشراء على المجعول له أن يمسك الثياب وتكون في أمانته وقبضه حتى يتم شراء العدد الذي جاعله عليه، لم يجز للعلة التي قدمنا وهذا كله بين."[1]وفي المعيار: " قال القابسي[2]: هذا الجعل الذي يجري في الأسواق ولا يصلح منه شيء ويكون للمنادى جعل مثله لأنه لا يصلح أن يقول اعرض هذا الثوب فإن بعت فلك وإن لم تبع فليس لك شيء إلا في الثوب والثوبين الذي تخف فيه المؤنة في المناداة عليه."[3] ونسب ابن جزيء هذا الاختيار إلى القاضي عبد الوهاب.[4]

ومنهم من أرجعه إلى اشتراط تمام بيع جميع السلع، وأنه ليس للسمسار شيء إلا بالتمام أما إن أعطاه في كل بيع ينجزه أجرته وإن لم يتم كل البيعات، فجائز، والظاهر أن هذا التعليل هو الأصح والأسلم، وقد جاء في المدونة أن مالكا كره الجعل في البيع الكثير "لأن السلع الكثيرة تشغل بائعها عن أن يشتري أو يبيع أو يعمل في غيرها فإذا كثرت السلع هكذا حتى تشغل الرجل لم

---

[1] ابن رشد، المقدمات الممهدات، 180/2-181.

[2] أبو الحسن علي بن محمَّد بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، نسبة إلى قابس، الفقيه المحدث المتكلم، سمع من رجال إفريقية كالأبياني، وأبي الحسن بن مسرور الحجام، وأبي عبد الله بن مسرور درّاس بن إسماعيل، له تآليف بديعة منها، كتاب "الممهد في الفقه وأحكام الديانة" و "المنبه للفطن من غوائل الفتن" و "والملخص في الموطأ"، مولده سنة 324 هـ، وتوفي بالقيروان سنة 403 هـ. ينظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، 145/1.

[3] الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ص 367.

[4] ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 182.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

يصلح إلا بإجارة معلومة...والثوب والثوبان وما أشبههما من الأشياء التي لا تشغل صاحبها عن أن يعمل في غيرها فلا بأس بالجعل فيها وهو متى شاء أن يترك ترك، والإجارة ليس له أن يتركها متى شاء."[1] فظاهر قول الإمام أنه منع ذلك لما فيه من الغبن للسمسار فكيف إذا أطلق له المجال يبيع ما استطاع بيعه بتحديد جعل لكل ثوب يبيعه هل يجوز ذلك؟

جاء في شرح الخرشي على المختصر ما يدل على جواز ما قلناه، حيث قال: الْمَشْهُورُ أَنَّ الْجُعْلَ يَجُوزُ عَلَى بَيْعِ أَوْ شِرَاءِ سِلَعٍ كَثِيرَةٍ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ حَيَوَانٍ أَوْ دَوَابَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُعْلُ وَقَعَ عَلَى بَيْعِ سِلَعٍ كَثِيرَةٍ أَوْ عَلَى شِرَائِهَا عَلَى شَرْطِ أَنْ لَا يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ جُعْلِهِ إلَّا إنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى الْجَمِيعَ فَلَا يَجُوزُ وَالْعُرْفُ كَالشَّرْطِ، وَأَمَّا لَوْ دَخَلَا عَلَى أَنَّهُ لَهُ بِحِسَابِ مَا بَاعَ أَوْ ابْتَاعَ لَجَازَ لَا يُقَالُ الْجَعَالَةُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعَامِلُ فِيهَا شَيْئًا إلَّا بِانْتِهَاءِ الْعَمَلِ فَالْعَقْدُ مُقْتَضٍ لِلشَّرْطِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ كَثْرَةُ السِّلَعِ بِمَثَابَةِ عُقَدٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَهُوَ يَسْتَحِقُّ جُعْلَهُ فِي كُلِّ عُقْدَةٍ بِانْتِهَاءِ عَمَلِهِ فِيهَا وَحِينَئِذٍ فَالشَّرْطُ مَنَافٍ لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ.[2] فيسقط أو يكون سببا في إبطال العقد، وقد وافقه في هذا القرافي،[3] وفي منح الجليل "وَيَجُوزُ الْجُعْلُ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ الْقَلِيلِ، بَلْ وَلَوْ فِي الْكَثِيرِ إلَّا فِي كَبَيْعِ وَشِرَاء سِلَعٍ كَثِيرَةٍ فَلَا يَجُوزُ الْجُعْلُ عَلَيْهِ إذَا كَانَ لَا يَأْخُذُ الْمَجْعُولُ لَهُ شَيْئًا مِنْ الْجُعْلِ إلَّا بِبَيْعِ أَوْ شِرَاءِ الْجَمِيعِ، إذْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ انْتِفَاعُ الْجَاعِلِ بِبَيْعِ أَوْ شِرَاءِ الْبَعْضِ مَجَّانًا، إذَا لَمْ يَبِعْ أَوْ يَشْتَرِ الْعَامِلُ الْبَاقِيَ، وَلَوْ وَاحِدًا مِنْ

---

[1] الإمام مالك، المدونة، 476/3.

[2] الخرشي، شرح مختصر خليل 63/7.

[3] ينظر: القرافي، الذخيرة 10/6-11.

أَلْفٍ مَثَلًا، وَمَفْهُومُ لَا يَأْخُذُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَنَّ مَا بَاعَهُ يَأْخُذُ حِصَّتَهُ يَجُوزُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ لِلْبَيْعِ فَقَطْ، وَيُحْتَمَلُ رُجُوعُهُ لِلشِّرَاءِ أَيْضًا.[1]

أدلة القول الثاني:

أما أدلة هذا القول فمتضمنة في أدلة القول الأول، وأما توجيه المنع في البيوع الكثيرة فقد تضمنه ما كان من نقل لكلام القائلين بهذا القول، فمنهم من وجه النهي إلى علة ما فيه من الأعمال منفعة للبائع قبل تمام العمل، فإن لم توجد هذه العلة في العمل جاز قليله وكثيره، بيعه واشتراؤه، ومنهم من وجه النهي إلى ما كان من عرف الناس على أنْ ليس للسمسار شيء قبل تمام جميع البيوع، لأن هذا شرط فاسد يكون سببا في بطلان العقد، فإن كان العقد على أن للسمسار من الأجر بقدر ما أنجز من البيوع سواء أتمها كلها أم لم يتم فجائز.

3. القول الثالث ودليله:

هو أن عقد السمسرة لا يصح إلا مقدرا بالزمن، فإن قدر النفع فيه بالعمل فهو فاسد، لا ينبني عليه أثر، ولا يصح به العمل، وهذا القول انفرد به الحنفية، على حد علمنا، وهو المذهب عندهم، قال السرخسي[2]: "وإذا دفع الرجل إلى سمسار ألف درهم وقال اشتر بها زُطِّيًّا لي بأجر عشرة دراهم فهذا فاسد؛ لأنه استأجره لعمل مجهول فالشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات، ثم

[1] محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 65/8.

[2] محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، نسبته إلى سرخس من بلاد خراسان، كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانى وأخذ عنه حتى تخرج به، ممن تفقه عليه، عبد العزيز بن عمر بن مازه، ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندي وغيرهما، من أشهر مصنفاته "المبسوط" من نحو 15 مجلدا، أملاه محبوسا في الجب، توفي سنة 438هـ. ينظر: أبو الحسنات اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص 158-159.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

استأجره على عمل لا يقدر على إقامته بنفسه فإن الشراء لا يتم ما لم يساعده البائع على البيع، وكذلك إن سمى له عدد الثياب، أو استأجره لبيع طعام، أو شراء طعام، وجعل أجره على ذلك من النقود، أو غيرها فهذا كله فاسد، وكذلك لو شرط له على كل ثوب يشتريه درهما، أو على كر من حنطة يبيعه درهما فهو فاسد؛ لما بينا، وإن استأجره يوما إلى الليل بأجر معلوم ليبيع له، أو ليشتري له فهذا جائز؛ لأن العقد يتناول منافعه هنا وهو معلوم ببيان المدة والأجير قادر على إيفاء المعقود عليه."[1] ووافقه في ذلك الكاساني[2] أيضا، حيث قال: "وَلَوْ اسْتَأْجَرَ إنْسَانًا لِيَبِيعَ لَهُ وَيَشْتَرِيَ وَلَمْ يُبَيِّنْ الْمُدَّةَ لَمْ يَجُزْ لِجَهَالَةِ قَدْرِ مَنْفَعَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَلَوْ بَيَّنَ الْمُدَّةَ بِأَنْ اسْتَأْجَرَهُ شَهْرًا لِيَبِيعَ لَهُ وَيَشْتَرِيَ جَازَ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الْمَنْفَعَةِ صَارَ مَعْلُومًا بِبَيَانِ الْمُدَّةِ."[3]وفي الفتاوى الخانية "رجل أمر سمساراً ليشتري له الكرابيس أو دلالاً ليبيع له هذه الأثواب بدرهم لا تجوز هذه الإجارة لأن البيع لا يتم بالدلال وإنما يتم به والمشتري، ولا يدري متى يجيء المشتري فإن ذكر لذلك وقتاً، إن ذكر الوقت أولاً ثم الأجرة بأن قال استأجرتك اليوم بدرهم على أن تبيع لي كذا وتشتري جاز."[4] وعلى هذا يكاد يجمع الحنفية.

---

[1] السرخسي، المبسوط، 115/15.

[2] أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين، ملك العلماء الكاساني، نسبة إلى الكاسان، وقد يقال الكاشاني، صاحب البدائع، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب التحفة، وغيره، من مصنفاته "بدائع الصنائع" و "كتاب السلطان المبين في أصول" توفي في 10 رجب 587هـ. ينظر: أبو الحسنات اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص53.

[3] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،184/4.

[4] فتاوى قاضيخان بهامش الهندية 326/2.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

أدلة القول الثالث:[1]

أساس النهي في هذا القول مبني كله على ما في السمسرة المقدرة بالعمل من الجهالة والغرر، والأصل في عقود الغرر المنع، أما أدلته فأهمها

أ- إن إتمام البيع المتعاقد عليه بين المؤجر والسمسار مرتبط بوجود طرف ثان يستلم المبيع، ويسلم ثمنه، وهذا ليس بيد السمسار إيجاده فقد يصادفه المشتري من حينه وقد لا يصادفه إلا بعد زمن طويل، وقد لا يصادفه مطلقا، ثم إن هذا الأخير قد يتيسر إتمام العقد معه من أول كلمة وقد يستغرق عقد الصفقة معه يوما كاملا، وقد لا يتم البيع، وكل هذا ليس بيد البياع تدبيره، فلأجله كان المنع.

ب- ويحصل مما سبق ذكره الجهالة في مدى الجهد المبذول في إتمام البيوع، ومدى الوقت المستهلك في إنجازها، وأيضا الأمكنة التي يتوجب على البياع التردد إليها بحثا عمن يتم معه البيوع التي استلمها، وكل هذا مما لا يمكن تحديده في صلب العقد، ولا بيد السمسار جلبه، فتوجب لأجل هذا المنع.

ت- وَمَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: «كُنَّا نَبِيعُ فِي أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَمَّانَا بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إنَّ بَيْعَكُمْ هَذَا يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ

[1] ينظر: علاء الدين السمرقندي, تحفة الفقهاء 347/2 و 358. السرخسي، المبسوط 15/من 114 إلى 116، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 184/4.

المبحث الأول: ماهية الموضوع

فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ» وَالسِّمْسَارُ هُوَ الَّذِي يَبِيعُ أَوْ يَشْتَرِي لِغَيْرِهِ بِالْأُجْرَةِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ مَعْلُومَةً.

تعقيب على ما سبق، ومن خلاله الترجيح بين الأقوال والأدلة:

ولنا على ما سبق تعقيب، فإن أحدنا إذا دفع للرجل مالا ليشتري له به ثيابا وحدد له في كل ثوب يشتريه أجرا، فهذا سمسرة، أما إذا حدد له زمنا يبيع فيه ويشتري لصالحه، فإذا أتم المدة آتاه أجره، فذا ليس من السمسرة في شيء، بل هو إجارة كغيرها من الإجارات، والحنفية إنما قالوا بهذا لتعسفهم في قصر إمكانية تعيين مقدار المنفعة المتفق عليها على الزمن دون العمل، والذي نراه والله أعلم، أن العمل إن كان لا يُقوَّم إلا بالزمن كالحراسة والرعي وغيرهما فلا بد فيه من تعيين الزمن أما إن كان يمكن تقويمه بالعمل فلا عبرة باشتراط تعيُّن الزمن لصحته بل يصح تقويمه بالعمل كالسمسرة بل قد يكون ربط الأجرة بالزمن فيه غبن للأجير إذ لا فائدة من استبقائه إن أتم عمله، كحافر البئر.

وأما كون العمل مجهولا ولا يتم إلا باتفاق طرف آخر، فهنا فائدة السمسار فإنه في يوم بخبرته يأتيك بالسلع التي لا يمكنك توفيرها في أسبوع كامل من العمل الجاد، وإلا ما احتاج التجار إلى سماسرة، بل يمكنهم توظيف عمال يعملون لهم مقابل أجر معلوم على مدة معلومة، فالفرق بين الحالتين في أن الإجارة تتعين فيها المدة وتجهل فيها المنفعة، أما السمسرة فالعكس، المنفعة فيها محددة والمدة مجهولة، وأثر هذا واضح على الأجرة، فأجرة الأجير على الزمن وإن لم يبع بيعة واحدة، وأما أجر السمسار فعلى المنفعة الحاصلة وإن لم يمكث ساعة واحدة ، –هذا على أنه لا غرر في تحديد المنفعة فيها بالزمن، والذي نراه أن الغرر في تحديد المنفعة بالزمن أكبر، فقد يمضي

المبحث الأول: ماهية الموضوع

أسبوع كامل لا ينجز فيه السمسار بيعة واحدة على حد قول المانعين، ثم آخر الأسبوع يأخذ أجر الأيام السبعة ولم يقدم فيها شيئا، وفي هذا من الغرر والضرر على الموسط ما لا يغتفر، فما ذنبه حتى يدفع أجر سبعة أيام كاملة دون مقابلِ عملٍ، خاصة أن السمسار يعلم أنه آخذ لأجره، جدَّ في عمله أو لم يجد، والغالب منهم التكاسل والتخاذل في هذه الحال، وقد يحصل العكس، فينجز السمسار من الأعمال في يوم ما لا يتفق عادة في أسبوع بأكمله، وفيه من الإنهاك والإضرار به ما لا يغتفر، فكان تقويم المنفعة بما يُحَصَّل من الأعمال أعدلَ لكلا الطرفين-، وفيه حكمة وهي حث السماسرة على تنفيذ البيوع في أسرع وقت ممكن وبأحسن سعر ممكن (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ " وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ)[1]، وهذا ما يطلبه التجار ولا تنتظر أن تُحَصِّل من الأجير ما تحصله من السمسار.

خلاصة القول في السمسرة أنها جائزة عند مالك وعند غيره من الأئمة، إلا أن الحنفية اشترطوا في صحة عقدها تعيين الزمن على أنها إجارة، والباقون أجازوها مطلقا، وقد كان لمالك رحمه الله احتراز في بيع الكثير من السلع، وقد بيَّنا وجهه، ومخالفة بعض الأئمة فيه، وهذا الأصح إن شاء الله، والله أعلم، فعقد السمسرة عقد جائز شرعا، ما لم يتضمن محظورا، فالسمسرة على حرامٍ حرامٌ، كالسمسرة في بيع المخدرات مثلا، فالقول الأول هو الأرجح بإذن الله والأصح، لقوة أدلته وسلامتها من المعارض الصحيح، والله ورسوله أعلم.

[1] صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، 92/3.

المبحث الثاني: تكييف وأركان وشروط عقد السمسرة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الأقوال في تكييف عقد السمسرة

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد السمسرة

المبحث الثاني: تكييف وأركان وشروط عقد السمسرة

ونقدمه في مطلبين، خصصنا الأول لبيان أقول العالماء في تكييف عقد السمسرة، أما الثاني ففصلنا فيه أركان وشروط العقد.

المطلب الأول: تكييف عقد السمسرة.

لا بد أولا من معرفة أن التكييفات الممكنة لعقد السمسرة ثلاثة، فإما أن تكون إجارة أو جعالة أو وكالة، أما كونها إجارة، فلأن السمسار لا يعمل لصالحه، وإنما يقدم منفعة معرفته للبائع أو المشتري، وهكذا هو عمل الأجير، وأما كونها جعالة، فلأن مدى عملها وقدره مجهول لا يمكن تحديده، فقد يتم في ساعة، وقد يستهلك يوما كاملا أو أكثر، والمعلوم فيها هو الأجر والمنفعة الحاصلة من العمل فقط، وأما تكييفها على أنها وكالة، فلأن السمسار يتول أمر البيع لكل من المنتج والتاجر بالسعي بينهما، وفيما يلي نبين ما علمنا من مذاهب في تكييف السمسرة والقائلين بها.

الفرع الأول: أنها جعالة

أولا– بيان ذلك والقائلين به:

مما ذهب إليه أهل العلم في تكييف عقد السمسرة أنها جعالة، وأن ثواب السمسار فيها من الجعل، وهذا اختيار المالكية بناء على ما اختاره الإمام مالك وقال به، حيث سُئِل عن أجر السمسار أمن الإجارة هو أم من الجعل؟ فقال هو من الجعل، ثم أكد مذهبه في تكييف هذا العقد

فعقب فقال: "ومتى ما شاء أن يرد المال ولا يشتري به فذلك له يرده متى ما شاء."[1] ذلك لأن عقد الجعالة على عكس الإجارة، عقد غير لازم، فكان للسمسار أنه متى ما شاء أن يترك ترك، هذا ما ذكره صاحب المدونة في كتاب الجعل والإجارة في فصل سماه جعل السمسار، وفي فصل في الجعل في البيع قال: " ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى ما شاء رده ولا يلزمه ذلك في ثوب يبيعه بعينه ولا يوقت في الجعل يومين ولا يوما إلا أن يكون متى ما شاء أن يرده رده." هذا قوله رحمه الله ورضي عنه، وقد يتوهم البعض من جواب الإمام رحمه الله عن المسألة في عدم ضمان باعة العبيد والذين يبيعون المواريث حين قال: "ليس على واحد من هؤلاء ضمان وإنما هم أجراء أجروا أنفسهم وأبدانهم وإنما وقعت العهدة على أرباب السلع"[2] أن السمسرة من باب الإجارة، وهذا لا يصح، وإنما مراده رحمه الله أن السماسرة يُلحقون بالأجراء في حكم الضمان فلا ضمان عليهم فيما كان بالسلع من عيوب.[3] قال ابن عبد البر: "وتحصيل مذهب مالك أنه لا ضمان على السماسرة والصاحة إلا فيما تعدوا وضيعوا وأما الصناع فضامنون"[4] وذلك أن السماسرة في مسائل الضمان لا يعدون هذين الإثنين، فإما أن يمضي فيهم حكم الأجراء فلا ضمان عليهم حينها، وإلا فحكم الصناع فيجب عليهم بذلك الضمان.

وفي البهجة في شرح قول الناظم من متن تحفة الحكام:

العمـــــل المعلـــــوم مـــــن تعيينـــــه *** يجـــــوز فيـــــه الأجـــــر مـــــع تبيينـــــه

[1] ينظر, مالك بن أنس، المدونة، 466/3.

[2] المرجع السابق، 370/3.

[3] ينظر: عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص110.

[4] ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 758،757/2.

بين أن من الأعمال ما يحد بالفراغ منها، ومنها ما يحد بالزمن، ثم قال ممثلا: " ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلا، لكن لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة أن حده بالعمل وهو تمام العمل."[1] ثم إن المالكية في أغلب كلامهم يسمون ثواب السمسار جعلا، وورد في الكثير من الفتاوى هذا، وفي المعيار في الإجابة عن مسألة في تنازع سمسارين في جعل عرض من سكر، أن الجعل بينهما كل بقدر عنائه وتعبه في عرض السلعة...[2] وقد أورد الخرشي في شرحه على المختصر كلاما حول السماسرة والباعة في باب الجعل وما يتعلق به[3] وهذا يكفي في الدلالة على أنها عند المالكية من قبيل الجعالة.

ثانيا– توجيه اعتبارها جعالة عند المالكية:

وأما وجه اعتبارها جعالة عندهم، وجود الجهالة في غاية العمل، مما يمنع من اعتبارها إجارة، قال ابن رشد معددا أنواع الإجارة: "والنوع الثالث أن يستأجره على عمل شيء بعينه له غاية مجهولة، وذلك مثل أن يستأجره على أن يبيع له هذا العبد أو هذا الثوب أو هذه الأثواب في هذا البلد أو في بلد آخر بثمن سماه أو بما يراه، فهذا لا بد فيه من ضرب الأجل"[4] وإلا لا يجوز إجارة. فبين رحمه الله أن الإجارة لا بد فيها من ضرب الأجل، والسمسرة غير ممكن ضرب الأجل لها، فلا تكون إلا جعالة، ثم إن عمله مرتبط باتفاق من يتم معه التعاقد، وهذا مما ليس بيده تحصيله، وإن كان متوفرا في الغالب، فإنه "لما لم يكن البيع في مقدور الأجير كان جعالة أن حده بالعمل وهو

[1] ينظر: علي بن عبد السلام التُّسُولي، البهجة شرح التحفة، 299/2.
[2] الونشريسي، المعيار، 122/9.
[3] الخرشي، شرح مختصر خليل 63/7.
[4] ابن رشد, المقدمات الممهدات، 169،168/2.

تمام العمل."[1] ولأن الجعل يجوز في المجهول من الأعمال، "وليس من شروطه أن يكون العمل المجعول فيه معلوما بل يجوز في المعلوم والمجهول."[2]

الفرع الثاني: أنها إجارة

أولا– بيان ذلك والقائلين به:

وهذا مذهب المجيزين لها من الحنفية في تكييفها، وذلك لأنهم لا يقولون بالجعالة، فهي عندهم من العقود الباطلة الفاسدة التي لا يصح التعامل بها، وإنما أجازوها لحاجة الناس إليها ولكثرة التعامل بها، فعدوا السمسار أجيرا مشتركا، والأجير المشترك يجوز توقيت عمله بالفراغ منه عندهم، واعتبروا شغله من قبيل الإجارة، وما يجنيه ويستحقه مقابل عمله أجرة.

وفي درر الحكام في الباب الأول من كتاب الإجارة بين أن الأجير قسمين الثاني منهما هو الأجير المشترك، الَّذِي لَيْسَ بِمُقَيَّدٍ بِشَرْطِ أَلَّا يَعْمَلَ لِغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرِ ومن هؤلاء الأجراء المشتركين الدَّلَّال،[3] وضابط استئجاره الفراغ من العمل لا الزمن، فالأجير المشترك لا يستحق الأجرة بمجرد استعداده كالأجير الخاص، ما لم يقم بعمل ما استؤجر له وإنجازه، ومهما مضى من الزمن وهو حاضر للعمل فلا يستحق شيئا ما لم ينه عمله، بخلاف الأجير الخاص الذي يستحق الأجرة إذا كان في مدة الإجارة حاضرا للعمل، ولا يشرط عمله بالفعل، ولكن ليس له أن يمتنع عن العمل، وإذا امتنع لا يستحق الأجرة.[4] وفي رد المحتار على الدر المختار، لما سُئل الشيخ عن أجر السمسار،

---

[1] علي بن عبد السلام التُّسُولي، البهجة شرح التحفة، 299/2.

[2] ابن رشد، المقدمات الممهدات، 179/2.

[3] علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، 354/1.

[4] ينظر: المرجع نفسه ، 357/1،358.

قال: "أرجو أنه لا بأس به –وإن كان في الأصل فاسدا– لكثرة التعامل وكثير من هذا غير جائز، فجوزوه لحاجة الناس إليه كدخول الحمام."[1] وفي الحواي القدسي مثله حيث قال: "وأجرة السمسار والمنادي والحمام، وما أشبه ذلك مما لا تقدير للوقت فيه والعمل، وللناس فيه حاجة ماسة، جائز للضرورة استحسانا وإن كان القياس فيه الفساد."[2] مثله وفي الكثير من كتب الحنفية تجدهم يذكرون الدلال وأجره، وأحكام التعامل معه في أبواب الأجرة، ففي الفتاوى الهندية في كتاب الإجارة، الباب الخامس عشر في بيان ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز، ومن المسائل التي مثلوا بها مسألة إذا استأجر رجلا ليبيع له بكذا أو يشتري له بكذا ،[3] ومثله ما في المبسوط، حيث ضم باب السمسار إلى كتاب الإجارات.[4] ومن أراد أن يقف على هذا فليطالع كتبهم.

ثم إن جمهور الحنفية القائلين بفساد السمسرة المقدرة بالعمل، هم أيضا قد كيفوا السمسرة على أنها إجارة، فتجدهم يذكرونها من قبيل الإجارة الفاسدة التي للأجير فيها أجر المثل.[5]

ثانيا– توجيه اعتبارها إجارة عند الحنفية :

وأما توجيه قولهم بأنها إحارة، فعند من يجيزونها، فهي جائزة للحاجة والضرورة، استحسانا، ولكثرة التعامل بها بين الناس، ولأن الغرر الموجود فيها يمكن العفو عنه إذ لا يكد يخلو منه عقد من عقود المعاملات، فيُعف عنه للحاجة، ولأن السمسرة عبارة عن تقديم منفعة بعوض معلوم، والعمل فيها وإن لم تضبط وتعين غايته فنوعه و مقداره متعين، فتعتبر السمسرة لأجل هذا من

---

[1] حاشية ابن عابدين، 63/6.

[2] الغَزْنَوي، الحاوي القدسي في فروع المفقه الحنفي، 84/2.

[3] ينظر: الفتاوى الهندية 441/4.

[4] السرخسي، المبسوط، 114/15.

[5] ينظر: المصدر نفسه، 115/15. الفتاوى الهندية، 441/4. الغَزْنَوي، الحاوي القدسي في فروع المفقه الحنفي، 85/2.

قبيل الإجارة الجائزة شرعا، أو لأنها من قبيل الإجارة المشتركة، والسمسار أجير مشترك، والأجير المشترك إجارته تتعين بالعمل لا الزمن، فتصح إجارة أيضا من هذا الوجه.

وأما عند من لا يجيزونها فهي من باب الإجارة الفاسدة، ولأنهم لا يقولون بصحة وجواز الجعالة، فالسمسرة عندهم سواء صحت أم فسدت فهي من الإجارات.

الفرع الثالث: أنها تصح إجارة أو جعالة

أولا– بيان ذلك والقائلين به:

وهذا ما ذهب إليه كل من الشافعية والحنابلة، فهي عندهم أصالة من باب الإجارة، ثم تتخرج بناء على أقوالهم وأصولهم على الجعالة، فتصح على الوجهين، والمرجع في ضبط على أي الوجهين يقع العقد، إما العرف أو الشرط، أو صيغة العقد.

أما بالنسبة للشافعية فتجدهم يذكرون أحكام استئجار البياع ضمن كتاب الإجارة، فالنووي في كتاب الإجارة، عندما أخذ في ذكر أركان العقد، وفي الركن الرابع الذي هو المنفعة، ذكر أن من شروطها أن تكون متقومة، ثم مثل بعدد من المسائل منها "اسْتِئْجَارُ الْبَيَّاعِ عَلَى كَلِمَةِ الْبَيْعِ، أَوْ كَلِمَةٍ يُرَوِّجُ بِهَا السِّلْعَةَ وَلَا تَعَبَ فِيهَا، بَاطِلٌ، إِذْ لَا قِيمَةَ لَهَا. قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هَذَا فِي مَبِيعٍ مُسْتَقِرِّ الْقِيمَةِ فِي الْبَلَدِ، كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ. أَمَّا الثِّيَابُ وَالْعَبِيدُ، وَمَا يَخْتَلِفُ قَدْرُ الثَّمَنِ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، فَيَخْتَصُّ بَيْعُهَا مِنَ الْبَيَّاعِ، لِمَزِيدِ مَنْفَعَةٍ وَفَائِدَةٍ، فَيَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ. ثُمَّ إِذَا لَمْ يَجُزِ الِاسْتِئْجَارُ، وَلَمْ يَتْعَبِ الْبَيَّاعُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ تَعِبَ بِكَثْرَةِ التَّرَدُّدِ، أَوْ كَثْرَةِ

الْكَلَامِ فِي أَمْرِ الْمُعَامَلَةِ، فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، لَا مَا تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْبَيَّاعُونَ."[1] فاعتبر الدلال أجيرا، وسمى عوضه أجرة، فإن كان العقد فاسدا فله أجرة المثل، وقريبا منه ما في منهاج الطالبين حيث قال: "فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وإن روجت السلعة."[2] قال الرملي[3] شارحا:" فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ بَيَّاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ وَمُعَلِّمٍ عَلَى حُرُوفٍ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا تُتْعِبُ قَائِلَهَا عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ وَإِنْ رُوِّجَتْ السِّلْعَةُ إذْ لَا قِيمَةَ لَهَا، فَلَوْ اسْتَأْجَرَ عَلَيْهَا مَعَ انْتِفَاءِ التَّعَبِ بِتَرَدُّدٍ أَوْ كَلَامٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَإِلَّا فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ."[4] قال هذا في معرض كلامه عن شرط أن تكون المنفعة متقومة، وشروح المنهاج أكثرها على هذا المنوال،[5] كذلك ما في فتح المعين، وخص ما ذكر من فساد استئجار البياع على ما لا تعب فيه بما استقر ثمنه في البلاد كالخبز بخلاف ما يتغير ثمنه بتغير المتعاقدين،[6] ثم إن العز بن عبد السلام[7] عقد فصلا في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة

---

[1] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 178/5. النووي, منهاج الطالبين، ص159.

[2] النووي, منهاج الطالبين، ص159.

[3] ترجم الزركلي لخمس أعلام يرفون بهذا الاسم اثنان منهما على المذهب الحنفي، وثلاثة شافعيون، واثنان منهما من قرية الرملة بمنوفية مصر، وأحدهما مترجمنا، وهو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، من مواليد سنة 919هـ، فقيه الديار المصرية في عصره، يدعى الشافعي الصغير، من مصنفاته، "عمدة الرابح" شرح على هدية الناصح، "غاية المرام" و "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" توفي سنة 1004هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 7/6.

[4] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 269/5.

[5] ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 446/3.

[6] ينظر، زين الدين المليباري, فتح المعين، ص375. أبو بكر البكري، إعانة الطالبين، 131/3.

[7] عدد الزركلي كثرة من أهل العلم يعرفون بابن عبد السلام، والعز الوحيد هو مترجمنا، وهو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، (577هـ – 660هـ) فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، من كتبه، "التفسير الكبير" قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و "مسائل الطريقة" توفي بالقاهرة سنة 660هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 21/4.

صريح الأقوال، ضرب لبيان هذه القاعدة مثلا باستصناع الصناع، وعد من جملتهم الدلال، والصناع أجراء، وسمى مقابل عمله أجرة.[1]

الفرع الرابع: أنها وكالة

أولا– بيان ذلك والقائلين به:

وليس يصح كونها وكالة، إلا بتولي السمسار تنفيذ العقد بنفسه، أو بتفويضه في ذلك من طرف مالك السلعة، إن كان سمسارا في بيع، أو من طالب السلعة إن كان سمسارا في شراء، وهذا رأي انفرد به بعض أهل العلم عن مذاهبهم، إن صح عنهم القول به، فمن الحنفية مثلا قال به ابن عابدين[2]، وصاحب التحقيق الباهر، وسليم رستم في شرح المجلة،[3] ومن المالكية، القاضي عياض[4] ونقل عنه ذلك صاحب أقرب المسالك، والصاوي في بلغة السالك،[5] وأبو محمد بن أبي زيد،[6] ومن الحنابلة شيخ الإسلام بين تيمية،[7] وتلميذه ابن القيم،[8] هذا ما نقله الدكتور عبد الرحمن بن صالح

---

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 130/2.

[2] ينظر: ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، 347/1، 348.

[3] ينظر: سليم رستم، شرح المجلة، ص334.

[4] هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، القاضي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، من تصانيفه، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" "الإعلام بحدود قواعد الإسلام" وغيرهما، توفي سنة 544هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 99/5.

[5] ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 45/4.

[6] ينظر: الونشريسي، المعيار، 339/8 + 319.

[7] ينظر: سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية لابن تيمية، 523/1.

[8] ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص208.

الأطرم،[1] وقد تؤخذ عليه بعض المآخذ في هذا النقل، فأغلب من نقل عنهم القول بهذا الوجه من التكييف، قد سبق نقله عنهم بالقول في التوجيهات الأخرى، وقد عقب هو على نفسه فيما نقله عن بعض المالكية، بأن اعتبارهم لها من الوكالة إنما يكون في باب الضمان لا غير، فالمتعاقدون في الضمان إما صناع ضامنون أو وكلاء لا ضمان عليهم إذا لم يفرطوا، وما نقله عن بعض الحنفية، فبعض ممن نقل عنهم، سبق نقله عنهم خلاف هذا القول كابن عابدين، وصاحب التحقيق الباهر، وأما ما نقل عن ابن تيمية وابن القيم، فكفي ما قاله تعليقا على ما نقله حيث قال إن السمسرة من باب الوكالة، وليست وكالة محضة، وأنه لعل وجه اعتبارها من الوكالة مداخلتها لها في نيابة المالك في البيع، أو المشتري في الشراء.

[1] عبد الرحمن بن صالح الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، من ص115 إلى ص118.

المطلب الثاني: أركان وشروط عقد السمسرة

تمهيدا للخوض في هذا المبحث يجب معرفة ماهية كل من الركن والشرط ليتضح المعنى المراد للمبحث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للركن والشرط

أولا تعريف الركن

1. **تعريف الركن لغة:** الركن بالضم الجانب الأقوى من كل شيء وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها[1].
2. **اصطلاحا:** الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته، وقيل هو ما يتم الشيء به، وهو داخل فيه.[2]

ثانيا تعريف الشرط

1. **الشرط لغة:** بفتح الشين وسكون الراء هو: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط.[3]
2. **اصطلاحا:** ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.[4]

---

[1] مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة ركن مجلد35 ص109 وص111 . ابن سيده، المعجم الوسيط ، باب الراء 370/1.

[2] عبد الكريم النملة، المهذب في أصول الفقه 5 ص1963.

[3] ابن سيده ، المحكم والمحيط الاعظم 13/8. ابن المنضور ، لسان العرب فصل الشين المعجمة 329/7.

[4] زكريا الانصري ، الحدود الانيقة والتعريفات الدقيقة ص 71. الجرجاني، التعريفات، ص 54.

ويختلف الركن عن الشرط بأن الأول يكون داخل ماهية الشيء والآخر خارجه، وإن كان لابد من توقف الماهية عليهما[1].

الفرع الثاني: أركان عقد السمسرة

أركان عقد السمسرة: هي الأركان العامة للعقد من صيغة وعاقدان ومحل عقد عند جمهور الفقهاء،[2] وهي عند الحنفية الصيغة فقط أما غيرها فهي تبع لها يوجدان بوجود الصيغة،[3] ومنهم من أضاف لأركان السمسرة العمل والأجرة إلا أنها آثار والتزامات مترتبة على عقد السمسرة، ومنهم من ذكرها من شروط عقد السمسرة وقد سلكنا ألا نذكرها ضمن الأركان لأنها ينطبق عليها تعريف الشرط اصطلاحا.

أولا– الصيغة

لغة: من فعل صاغ واسم صيغة مصدر، الجمع صيغ وصيغة الكلام بناؤه تراكيبه وتطلق على عدة معان من الهيئة والصورة[4].

اصطلاحا: هي ما صدر من المتعاقدين دالا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة القول وما يقوم مقامه من الفعل، أو الإشارة، أو الكتابة[5],

---

[1] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين, 1/ 94.

[2] ينظر: ابن عابدين ، الدرر المختار وحاشية ابن عابدين 5/6 .

[3] ينظر: ابن جزي ، القوانين الفقهية 245. الدردير، الشرح الكبير ، 2/3.

[4] ينظر: ابن منظور، لسان العرب 8/ 442 . أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة 2/ 336.

[5] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته 5/ 94.

وعرفت الصيغة بأنها: (الإيجاب والقبول)[1] عند الكثير من العلماء فيكون:

الإيجاب لغة: الإثبات مأخوذ من الوجوب وهو اللزوم والثبوت.[2]

الإيجاب اصطلاحا: ما يصدر من الموسط مما يدل على رضاه بإثبات عقد الوساطة على نفسه من قول وما في معناه، أو فعل[3].

القبول: بفتح القاف وضم الباء مصدر شاذ يطلق على التصديق والأخذ والرضا، ويقال قبلت القول، صدقته والشيء أخذته ورضيته.[4]

القبول اصطلاحا: ما يصدر عن الوسيط مما يدل على رضاه بما أوجبه الموسط من قول وما في معناه أو فعل.[5]

ثانيا– عاقد السمسرة أو العاقدان.

العاقدان في عقد السمسرة هما السمسار وطالب السمسرة، ومنهم من يطلق عليهم الوسيط والموسط أو الدلال وطالب الدلالة وغيرها من التسميات والألفاظ المرادفة.

السمسار: هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء العقد.[1]

---

[1] ينظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 4/2. ابن رشد ، بداية المجتهد 3/ 188. ابن جزي ، القوانين الفقهية ص 163. الغزالي ، الوسيط في المذهب 8/3. ابن قاسم، حاشية الروض المربع 4/ 330.

[2] ينظر: ابن منظور، لسان العرب 793/1، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 333/4.

[3] عبد الرحمان الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص 136.

[4] ينظر: أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، باب القاف واللام، 136/6. ابن منظور، لسان العرب ج 540/11.

[5] عبد الرحمان الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص 136.

طالب السمسرة أو الموسط: هو باذل الأجرة مقابل عمل الوسيط.[2]

ويأخذ على التعريف الأول للسمسار على أنه أشمل من أن يلخص عمله في البيع والشراء لأنه يتعدى إلى العقود الأخرى.

ثالثا– محل عمل السمسار.

محل عمل السمسار: هو محل عمل الوسيط ويشمل نوع العقد الذي تجري فيه، كالوساطة في البيع والإجارة والنكاح.[3]

الفرع الثالث شروط السمسرة.

أولا: شروط الصيغة

1-جلاء المعنى في الصيغة:

والمقصود بجلاء المعنى في صيغة السمسرة، هو ما دل دلالة واضحة عرفا على مقصود العاقدين، وسواء كانت الصيغة لفظا أو كتابة، أو رسالة، أو اشارة، أو معاطاة، أو غير ذالك، وكل ما يدل على مقصودهما وتراضيهما.[4]

2- توافق الايجاب والقبول:

---

[1] مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية 152/10.

[2] عبد الرحمان الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص 137.

[3] المصدر السابق ، نفس الصفحة.

[4] ينظر: المرجع لسابق ص 138 ، مصطفى الزرقا المدخل الفقهي العام ص 407.

يكون توافق الايجاب والقبول في جميع أشكال السمسرة سواء لفظا أو معنى، فيجب تطابق الإرادتين من إيجاب وقبول، فإذا خالفه لا يعتبر عقد السمسرة نافذا، فلو قال طالب السمسرة للوسيط وسطتك في كذا فيقول اشتريته منك أو قوله وسطتك في بيع داري أو سيارتي فيقول السمسار قبلت في بيع دارك أو سيارتك فلا تصح السمسرة كما لا يصح الاختلاف في توسيط المدة كوسطتك في إيجارة شهر فيقول الوسيط سنة فلا يصح ولا يصح أيضا الاختلاف في نسبة ربح السمسار في الجعالة كوسطتك على ربح 2،5 % فيقول الوسيط على 5 % فلا تصح السمسرة عند ذلك، ولا تصح كل تلك الأشكال، أو غيرها إذا لم يوافق اللفظ المعنى.[1]

3-اتصال القبول بالإيجاب:

واتصال الايجاب بالقبول هو عدم وجود فاصل يفصل بين الإيجاب والقبول وإن كان فاصل فهو من قبل العقد، أما إن كان الفاصل يقطع العقد في مجلس العقد سواء في نفس المكان، أو عبر وسائل التواصل والتعاقد عن بعد، أو غيرها من وسائل التعاقد ولا يكون هذا الشرط إلا حالة كون العقد في صيغته ملزما عكس كون صيغته تقبل التراخي في العقود الجائزة[2].

[1] ينظر: محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات ص147. عبد الرحمان الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص139.

[2] ينظر: عبد الرحمان الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص139.

ثانيا: شروط عاقدي السمسرة

1- الأهلية.

الأهلية في اللغة: عبارة عن الصلاحية لوجوب الحقوق الشرعية له، أو عليه.[1]

الأهلية اصطلاحا: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه وصحة التصرفات منه.[2]

واشترط الفقهاء الأهلية في عاقد السمسرة من باب عقد الإجارة، كون الإجارة من العقود اللازمة.[3]

وأما في العقود الجائزة فقال بها الحنفية في أهلية الموكل، [4] وقال بها المالكية والشافعية والحنابلة في أهلية الجاعل.[5]

واتفق الفقهاء في أهلية العاقدين على العقل والتمييز فلا يصح عقد المجنون ولا الصبي غير المميز[6].

---

[1] مرتضى الزبيدي، تاج العروس ، 45/28.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، 116/5.

[3] ينظر: الكساني، بدائع الصنائع256/5. الخرشي ، شرح الخرشي على خليل3/7. الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج 332/2. ابن قدامة، المغني434/5.

[4] انظر: لجنة علماء، الفتاوى الهندية561/3.

[5] ينظر: الدردير والدسوقي، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي60/4. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج143/2، البهوتي، كشاف القناع203/4.

[6] ينظر: عبد الرحمان الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص142.

واختلفوا في اعتبار البلوغ والرشد والحرية في الاهلية على الأقوال التالية:

-قول الحنفية والمالكية:

أن البلوغ والرشد والحرية لا تعتبر لصحة العقد إذا توفرت الشروط المتفق عليها من العقل والتمييز وأوقفوا صحة عقد الصبي المميز على إذن وليه وكذلك في السفيه، يصح عقده عند الحنفية بدون إذن بناء على قولهم أنه لا يحجر على السفيه، أما عند المالكية فهو مأذون له بإذن حاجره، والعبد المأذون له يصح عقده والغير مأذون له متوقف على سيده في إجراء العقد ومنعه[1].

-قول الشافعية والحنابلة:

يعتبر كل من البلوغ والرشد والحرية في الأهلية، فلا يصح العقد إلا من الحر البالغ الرشيد، وعقد الصبي المميز، أو السفيه، أو العبد عندهم لا يصح دون إذن وليه إلا في الشيء اليسير عند الحنابلة عكس ما كان مأذونا له بإجراء العقود[2].

2- التراضي:

التراضي: وهو أن يأتيا بالعقد عن اختيار منهما.[3]

واتفق العلماء على شرط التراضي في عقود المعاوضات، ولو أنهم عبروا عنه بالرضا أحيانا وبالاختيار أحيانا ومنهم من عبر بلفظ الطواعية،[1] واستدلوا بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا

[1] ينظر: ابن قدامة، مغني المحتاج7/2. البهوتي، كشاف القناع203/4.

[2] ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج 7/2. البهوتي، كشاف القناع 151/3.

[3] عبد الرحمان الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص140.

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...} [النساء29]. والتجارة اسم جنس المعاوضات، والسمسرة نوع منها.

ولقد أسلفنا الذكر بما يتم به فهم التراضي من قول أو فعل أو إشارة أو غيرها بصيغة العقد، وقد ينتفى الرضا ويفسد العقد بما ثبت أنه ينافي الرضا والقبول، كالهزل بما يدل عليه أو الخطأ أو الإكراه على تفصيل في كل منها.[2]

ثالثا: شرط محل عمل السمسار

1. أن يكون محل عمل السمسار مباحا:

لا يصح التوسط ولا السمسرة في محرم، كالتوسط في بيع خمر وكراء دور للرقص والمجون وبيع آلات الطرب والمزامير وغيرها من المحرمات.[3]

2. أن يكون العقد الذي تجري فيه الوساطة صحيحا:

وكونه صحيحا يعني أن يكون مستوفيا لشروط صحته ومنتفيا عنه ما يفسده، ومثاله: التوسط في عقد بيع لصغير غير مميز أو التوسط في بيع مجهول أو نكاح شغار، أو متعة.[4]

3. أن يكون المتوسط فيه معينا معلوما من بعض الوجوه لئلا يعظم الغرر وتشتد والجهالة.

---

[1] ينظر: الكساني، بدائع الصنائع268/5. الخرشي، شرح الخرشي على خليل9/5. النووي، روضة الطالبين342/3. البهوتي، كشاف القناع149/3.

[2] ينظر: ابن عابدين، الدرر المختار وحاشية ابن عابدين507/4. الكساني، بدائع الصنائع2568/5.الخرشي، شرح الخرشي على خليل9/5.

[3] ينظر: عبد الرحمان الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، ص153.

[4] ينظر: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

فجهالة الشيء المتوسط فيه تنفي صحة العقد، كوسطتك في شيء دون أن يسمي جنس ما يتوسط فيه، وتعيينه في بعض الوجوه كمن يقول في الجعالة من وجد عبدي فله كذا فهو معين غير معلوم.[1]

[1] ينظر: المرجع نفسه، من 153 إلى 155.

رابعا: شرط عمل السمسار

1. أن يكون العمل معلوما في حالة لا يكون العقد من باب الإجارة التي هي من العقود اللازمة المستوجبة أن يكون العمل بيِّنا من ناحية الأوصاف بيانا كافيا كما يشترط فيها من باب العلم بالعمل بيان مدة زمانه من بدايته إلى نهايته.[1]

وأما في حالة كون السمسرة من باب عقد الجعالة فلا يشترط فيها العلم بمقدار العمل، لأنها محمولة على الجعالة، وهي تجوز فيها الجهلة بالعمل، مقداره طبعا لا ماهيته.

2. أن يكون العمل فيه مشقة.

وقد خُصَّ هذا الشرط من قبل الشافعية وقالو من استجاب المشقة في العمل، فإن كانت العمل يسيرا من كلمة لا تتعب فإنه لا يصح العقد على عمل لا قيمة له.[2]

خامسا: شروط الأجرة

وقد استخلصت شروط أجرة السمسار بناء، إما على كونها أجرة أجير، أو أجرة جعالة فتخرج الشروط كالتالي:

[1] ينظر: المرجع السابق، ص157.

[2] ينظر: الرملي، نهاية المحتاج ، 269/5، 270.

1. أن تكون الأجرة مما يباح وينتفع به.

فلا يكون ثمن السمسرة من المنهي عنه، ولا يكون إلا ما يسمى ويطلق عليه لفظ المال الموصوف بالطهارة والانتفاع، فيدور التعبير في الأجرة في هذا الشرط على ثلاث ألفاظ عند الفقهاء، أن يكون مالا ومنهم من عبر بالطهارة والانتفاع ومنهم عبر بعدم النهي.[1]

2. أن تكون الأجرة ملكا لطالب السمسرة غير محجور عليها، متمكنا منها.

فلا يصح الأجر مما لا يملك الإنسان، أو كانت له أموالا ممنوع من التصرف فيها أو به مال غير متمكن منه كالشيء الضائع أو الدين غير المتحقق أن يسدد له.[2]

3. أن تكون الأجرة معلومة.

وجب تحديد الأجرة في كل من عقد الإجارة أو الجعالة، ولا يصح عقد السمسرة بجهالة الأجرة بأن لم يذكرها أو ذكرها بما لا يفيد العلم ولا يؤول إليه، كأن يقول وسطتك ببعض قيمتها دون بيان لنسبته، وشرط العلم بالأجرة محل اتفاق بين الفقهاء.[3]

---

[1] ينظر: الكساني، بدائع الضائع 3000/6. ابن جزي، القوانين الفقهية ص 272 . الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 11/2.

[2] ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 313/2. الكساني، بدائع الصنائع، 3015/6. البكري، إعانة الطالبين، 11/3. البهوتي، كشاف القناع، 163/3.

[3] ينظر: عبد الرحمان الأطرم، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، ص162.

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمنطقة

المطلب الثاني: وصف حال سوق البطاطا بسوف ودور السماسرة فيه

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

وقسمناه إلى مطلبين، عرفنا في الأول منهما بالمنطقة التي تدور الدراسة حول أوساقها، والثاني، بينا فيه أوضاع السوق بما أمكن من بيان.

المطلب الأول: التعريف بمنطقة وادي سوف.

قبل أن نحيط القارئ والباحث بالضروريات المتعلقة بهذه الدراسة كان لزاما التعريف بمكان الدراسة والحيثيات المؤثرة في هذا البحث لتقع صورة الدراسة مطابقة لما هو موجود في الواقع المدروس لا المناطق غيرها.

الفرع الأول: الموقع الجغرافي والحدود

أولا: الموقع الجغرافي

تقع منطقة وادي سوف أو الوادي في الشمال الشرقي للجنوب الجزائري، فهي رقعة جغرافية ذات طابع صحراوي، من أراضي العرق الجنوبي ذو الطبيعة الكثبانية الرملية، يحدها من الشمال بسكرة و الزايب المسميتان ببلاد الزاب،[1] ليمتد إلى جبال الأوراس والنمامشة وإلى منطقة نقرين، ومن الجنوب غدامس وواحاتها من المناطق الليبية، ومن الشرق الحدود التونسية المتمثلة بمنطقتي نفطة ونفزاوة، ومن الغرب منطقة وادي ريغ من ولاية ورقلة و بعض المناطق الاخرى من نفس الولاية [2].

[1] إبراهيم الهامل و آخرون، واقع الفتوى في وادي سوف ، رسالة ماستر, ص23.

[2] ينظر، إبراهيم العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء وسوف، ص41.

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

ثانيا: الموقع الفلكي

فلذلك تكون فلكيا بين طول 6° و8 ° شرقا و خطي عرض عرض 31 °و 34 ° شمالا.

فتكون بتلك الحدود الجغرافية و الفلكية تمتد على طول 620 كيلومتر و عرض 160 كيلومتر ومساحة تقدر تقريبيا ب 82800 كيلومتر مربع [1] .

الفرع الثاني: ولاية الوادي حديثا

جاء في التقسيم الإداري لسنة 1984 الذي ارتقت فيه دائرة الوادي إلى مقر ولاية تضم12 دائرة و 30 بلدية وتنقسم ولاية الوادي إلى واديين مختلفين:

- منطقة وادي سوف وتقع وسط العرق الشرقي وتضم 22 بلدية.
- منطقة وادي ريغ وتقع في الأراضي المنبسطة وتضم 08 بلديات.

يحدها شمالا ولايات بسكرة و تبسة و خنشلة وشرقا دولة تونس و من الجنوب ولاية ورقلة والغرب كل من ولايتي ورقلة و الجلفة.

إقليم سوف إداريا يتبع لولاية الوادي التي تتربع على مساحة 44586.80 كيلومتر مريع. [2]

---

[1] علي غنابزية، مجتمع وادي سوف، ص11.

[2] لمحة تاريخية، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، اخذناه يوم: 26-06-2020، في الساعة:19:30، من موقع "ولاية الوادي"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة:

https://www.wilaya-eloued.dz/%d8%aa%d9%82%d8%af%d9%8a%d9%85/

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

الفرع الثالث: سبب التسمية.

تعددت أسباب تسمية المنطقة بوادي سوف نجمل ما توصلنا إليه في النقاط الآتية:

- سميت بسوف لانقطاع أهل التصوف بها للعبادة و التصوف.
- سميت بسوف لأن أهلها يلبسون الصوف من أغنامهم، والتي لا يجدون غيرها من المنسوجات .
- وقيل نسبة لرجل حكيم كان يدعى ذا السوف أي ذا الحكمة فسميت تلك الأرض على اسمه.
- وقيل نسبة لقبيلة بني هلال التي هاجرت من الشام من منطقة تسمى سوف فلما نزلوا بها سموها باسم سوف نسبة للمنطقة التي كانوا بها.
- وقيل نسبة لفرقة الملثمين من البرابرة والذين كانت تطلق عليهم كلمة سوفه، أي الملثمين والذين استوطنوا المنطقة مدة من الزمن.
- وقيل سميت بسوف نسبة لكثرة الكثبان الرملية المسماة بالسيوف فمع كثرة الاستعمال أصبحت تدعى بسوف اختصارا.
- وقيل اخذت من التسمية البربرية **zouf** والتي تعني الوادي الوافر نسبة للوادي الجاري الذي كان يقطع المنطقة من شمالها لجنوبها متفرعا منه وديانا صغيرة على الأطراف[1].

[1] ينظر، إبراهيم العوامر، الصروف في تاريخ الصحراء و سوف، ص42،43.

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

الفرع الرابع: لمحة عن الوضع الإقتصادي و الزراعي و منتوج البطاطا في المنطقة

لقد عرف سكان وادي سوف التجارة كونهم تجارا من الدرجة الأولى، لممارستهم لها منذ أن استقروا بها، لكن مع نمو السكان المتزايد تزايد النشاط الاقتصادي، وخاصة في القطاع الفلاحي، الذي زاد في قوة اقتصاد الولاية بشكل كبير حسب الاحصائيات الاخيرة، و جعل سكان سوف المردود الاقتصادي للزراعة نشاطا، و دمجوه مع النشاط التجاري المعروفين به، حيث تكون لدينا نسبة 49% من عدد المشتغلين في الفلاحة يليها مباشرة 16% من عدد المشتغلين في التجارة من النسبة المئوية للمشتغلين في القطاع الاقتصادي.[1]

و حسب احصائيات وزارة الفلاحة فقد احتلت الوادي المرتبة الاولى وطنيا سنة 2017م ليزيد انتاجها من البطاطا عن 9 ملايين قنطار، دون حساب المنتجات الفلاحية الاخرى.[2]

وتعد البطاطا المحصول الاكثر انتاجا في واد سوف حتى أكثر من التمور و تحتل المرتبة الأولى وطنيا للموسم الفلاحي 2014/2013 يقدر مساحة المزروع من البطاطا ب 33 هكتار

[1] ينظر: ريان جابر، الزراعة في اقاليم وادي سوف , ص38.

[2] ينظر: الإحصائيات الفلاحية، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، اخذناه يوم: 27-06-2020، في الساعة:20:35، من موقع "وزارة الفلاحة و التنمية الريفية"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة:
http://madrp.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%a7%d8%ad%d9%8a%d8%a9/

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

يمثل 33,13%من مساحة البطاطا المزروعة وطنيا و نسبة 23,30% من الانتاج الوطني بانتاج يفوق 10ملايين قنطارا.[1]

فالولاية تحتل المرتبة الاولى في كل من زراعة الخضر و البطاطا و الفول السوداني و التبغ و الثانية في زراعة التمور و خاصة في زراعة الطماطم،[2] مما رشحها لتساهم ب 6% من المنتوج الفلاحي سنة 2014 و هي مرشحة للزيادة مع زيادة المساحة الفللاحية. [3]

فالنشاط التجاري مزدهر بمنطقة وادي سوف وبها أكبر الأسواق الوطنية نتيجة توفر السلع، و الأسعار المناسبة، وكبر الأسواق و تنوعها، واستقطاب الزبائن من خارج وداخل الوطن.[4]

ومن مظاهر تفوق منطقة وادي سوف تجاريا وجود أسواق تجارية دائمة تحوي مختلف السلع، كسوق الفلاح، وسوق تغزوت، الذي يفتح أبوابه طول أيام الأسبوع، وأسواق أسبوعية تفتح أبوابها دوريا يوم من أيام الأسبوع، يختص ببعض البلديات، وأسواق موسمية تختص بمواسم جني بعض المحاصيل، كمحصول الطماطم و البطاطا، فوقع تكامل و تجانس بين زيادة في الإنتاج الزراعي توازيا مع زيادة الحركة التجارية في المنطقة و تنوع المعاملات المالية[5]

---

[1] ينظر، ريان جابر، الزراعة في أقاليم وادي سوف، ص101

[2] المرجع السايق.

[3] المرجع السايق.

[4] ينظر، مباركي إبراهيم , أثر برامج استصلاح الأراضي الفلاحية على التنمية الريفية بمنطقة وادي سوف، ص26.

[5] ينظر: المرجع السابق

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

المطلب الثاني: وصف حال سوق البطاطا بسوف ودور السماسرة فيه

الفرع الأول: وصف كيفية سريان العمل

في الغالب والعادة أن السماسرة وعند حلول موسم الجني، واقتلاع منتوج البطاطا، يبدؤون في البحث عن المحاصيل التي صارت جاهزة للجني، من ناحية حجم المنتوج، ومن ناحية نوعيته، وفي المقابل، الفلاحون ينطلقون في إخبار السمسارة بالمحاصيل الجاهزة للجني والبيع، وذلك كي يجلبوا لهم من يشتريها من تجار الجملة، فيحصل بهاذ تبادل المعلومات، أو الأخبار بين الفلاح والسمسار، ويكون لدى أغلب السماسرة علم بالمحاصيل التي يستعد أصحابها لبيعها، فحددون لها أسعارا حسب حالة السوق.

أما عن تاجر الجملة، فإنه سيخبر بعض السماسرة بموعد قدومه، ووقت انطلاقه ووصوله، إن يسر الله وصولَه، ويطلب منهم السعي له في منتوج معين، يحدد نوع المنتوج الذي يريده (وهي أنواع كثير، أغلبها مسماة بأسماء لاتينية هجينة، نذكر منها مثلا؛ نوع كوندور، بارتينا، سبانطا – وهي البيضاء– ، كارودا، ماروزا...) وجودته وحجمه، ثم الشروط التي يطلبها فيه، من انعدام بعض العيوب، كالتعفن، والتسوس، والزرقة التي تصيبها جراء شدة البرد، وهكذا، وبناء على طلبه يحدد السمسار أي منتوج سيقدمه لعميله، ويخبره به أحيانا قبل قدومه.

أما انعقاد الصفقة، فحسب المعاملة، فمن التجار من له عدد محدد من السماسرة هم الذين يكلفهم دائما بالسعي له دون غيرهم، والذي يجد عنده ما يريد يمضي معه البيع، وإمضاء البيع يتم حسب الثقة المتبادلة بين التاجر والسمسار، فمنهم من يسلم للسمسار كل شيء لما بينهما من الثقة، فيخبره بما يريد، ويسأله عن سوْمِها، ثم يدع له الباقي، فيختار له السمسار

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

السلعة حسب معرفته به، ويسوم الفلاح، إلى أن يتفقا على سعرها، فإذا اتفقا عليه أمضى معه البيع، بل قد يعطيه العربون من عنده، ثم يسلمه له التاجر إذا قدم، ثم يجري اتصالات مع رئيس فريق عمل لتحديد موعد لجني المنتوج الذي تم شراؤه، فإذا قدم التاجر، وجد المحصول جاهزا للشحن فيشحنه في شاحنته، ثم يذهب لوزنه، ليعطي الفلاح بعدها ثمن محصوله.

ومنهم من ليس له في سمسار ثقة، فتجده بعدما يخبره بما يريد، يطلب منه أن لا يتم جني شيء حتى يصل هو ويشاهد المنتوج بأم عينه، فإن أعجبه أمضى البيع، وإن لم يعجبه ترك، أو يسعى في تعديل الثمن المتفق عليه بين السمسار والفلاح إن استطاع.

ثم إن تعاملهم مع السماسرة على أضرب، فمنهم من له كما سبق وقلنا عدد محدد من السماسرة لا يعدوهم إلى غيرهم، وهاذ هو الشائع، ومنهم من يسعى بين سماسرة مختلفين، والذي يجد عنده مراده يمضي معه بيعه، ومنهم من له سمسار أو اثنان فقط، يخبره بقدومه، ويطلب منه أن يحضر له محصولا، ويترك الأمر له ، فيتصرف السمسار حسب معرفته بصاحبه، وهذا في الغالب لا يكون إلا موسميا، يكون في موسم ولا يستمر إلى غيره، ومنهم من لا يتعامل مع السماسرة أصلا.

أما تعاملهم مع الفلاحين، فعلى صفات مختلفة أيضا، فمن الفلاحين من يتعامل مع سماسرة معينين، لا يطلب غيرهم، وأكثرهم لا يحددون تعاملهم مع بعض السماسرة دون غيرهم، بل يفتحون المجال، لأكثر السماسرة، يطلعونهم على المحصول الذي عندهم، ثم ما يقدمه السمسار من سوم للمحصول هو الذي يحدد أيهم يمضي له الفلاح البيع.

أما عن تحديد جودة المنتوج كيف تتم وهي مدفونة تحت الأرض، فإنها تتم بالتقليب في أماكن مختلفة من المرشة، ثم حسب المحصول الذي يشاهده السمسار، يُحدد الثمن، وأما أجر

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

السمسار فالمتعارف عليه أنه يدفع له كل من تاجر الجملة والفلاح، وقد يأبى الفلاح أن يدفع للسمسار، خاصة إذا كان السمسار هو الذي طلب منه مطالعة المحصول، وليس الفلاح من طلب من السمسار السعي له في بيع سلعته، أما التاجر فلا يمكنه التهرب من الدفع للسمسار إذ هو في أمس الحاجة إليه ولا يمكنه الاستغناء عنه، ثم تحديدها يكون حسب حجم الشاحنة التي سيشحنها التاجر، الكبيرةب 4000دج، والمتوسطة ب 2000دج، والصغيرة بألف 1000 دج، ومنهم من يتفق مع التاجر أو الفلاح على أن الأجر يكون بالنسبة من المحصول المبيوع، فيحددون دينارا أو دينارين، لكل 1 كغ، أي 100دج لكل قنطار من المحصول، ومن السماسرة من لا يترك مجالا للتاجر أو الفلاح للتفاهم في الأجر بل يفجأه بأن يقول له لي في كل قنطار أو كغ كذا من الدنانير، وهذا نوع من الغرر.

وهنالك أضرب استثنائية من طرق إمضاء البيع وتحديد أجر السمسار، فمثلا عندما يكون لأحد الفلاحين محصول رديء لم يتمكن من بيعه، أو أن السوق منخفضة، ولم يُعْطَ فيه سعرا مناسبا، فإنه في هذه الحالة يلجأ إلى السمسار طالبا منه السعي له في بيع لمنتوجه، ويعده بأن يعطيه نسبة من الثمن يتفقان عليها مسبقا، ولا تتجاوز الدينايرين لكل 1 كغ في أكثر الأحوال، وقد يقول له، قد فوضتك فيها بكذا، أو أعطيتها لك بكذا، وأنت حر، أو ما زاد عنها فهو لك حلال عليك، وكذلك عند الإرتفاعات المفاجئة لسعر البطاطا في السوق، تجد كل فلاح يسعى لبيع محصوله في فترة الإرتفاع تلك، فتجدهم يعطون السماسرة إغراءات ليجلبوا لهم التجار بأسعار جيدة، قد يصل بهم الحال، إلى أن يعدوا السمسار ب 10000 دج لكل شاحنة كبيرة يأتيهم بها في فترة الغلاء، وهذا أكثر من ضعف السعر المتعارف عليه.

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

أما بالنسبة للتجار فالحال أن أكثر سخائه يكون عند ارتفاع الأسعار في السوق، فتجده يسعى لبيع أكثر عدد ممكن من المحصول في فترة الغلاء تلك، وقد يصل به الأمر لإعطاء 5دج لل 1كغ أي ما يقارب 50000 دج للشاحنة الكبيرة، فإذا لم يجدوا فريق عمل (شانطي) لجؤوا إلى إغراء أي فريق يعمل لهم، يعطونه امتيازا أو علاوة، كأن يحددوا للعامل أجرا مضمونا زائدا على أجر عمله، أو زيادة في أجر كل صندوق يتم اقتلاعه، أو قد يقول التاجر للسمسار ابحث لي عن سلعة يحدد له أوصافها، وقد أعطيتك فيها كذا فما استفدت من انخفاض الثمن فهو لك خلال زلال، وهكذا، فإن لتقلبات السوق أثر على طريقة التعامل بالسمسرة كبيرٌ.

ومن المتعارف عليه أيضا، أن السمسار إن اشترى للتاجر محصولا من عند فلاح مكثر، ومضى بيع ذلك المحصول بسبب ذلك السمسار، فإنه كلما عاد التاجر للأخذ من عند ذلك الفلاح، فإنه يدفع للسمسار أجرة تلك الشاحنة كما في الأول تماما، دون نقص، وأن أجر السمسار يقبضه عند إعطاء العربون قبل الجني حتى، هذا في الأجر المعين، وفي الأجر المحدد بالنسبة من المحصول، فلا يأخذ السمسار أجره إلا بعد الجني والوزن.

الفرع الثاني: بيان مداخلتها للإجارة والجعالة والوكالة.

أولا– تداخلها مع الإجارة:

وتتداخل مع الإجارة في أوجه متعدد ككون الأجر محددا مسبقا، إما تعيينا أو بالنسبة من المنتوج الذي تم بيعه،ولأن العمل محدد ومبين، وقد سبق بيان القول بجواز بتحديد الإجارة بالعمل، أما عمل السمسار وسعيه فإنه غير منضبط، فلا يمكن تحديده بالطرق العادية، وإنما يحدد بالنتيجة الحاصلة منه، وهي توفير السلعة المناسبة بالسعر المناسب، وإمضاء البيع، وأما تحديده بالوقت فغير

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

مناسب لأن السمسار هنا لا يعمل تحت يد التاجر ولا الفلاح ولا تحت ناظريهما، وهما لا يعلمان إن كان قد سعى لهما أو لا، وظلم لهما أن يدفعا له، عن كل زمن محدد من السعي، وإن لم يحصل بيع، وليس في تحديد العمل بنتيجته ضرر لا بالسمسار ولا بغيره من طرفي البيع، خاصة إذا علمنا مسبقا بأن المنتوج هنا لا ينفك عن راغب فيه غالبا، وبالنسبة للتاجر فإنه في الغالب يوجد من يريد بيع المحصول الذي يرغب فيه، خاصة وأنا نعلم أن السمسار وقبل حتى أن يتصل به التاجر، تكون لديه قائمة حاضرة في ذهنه من المحاصيل الجاهزة للجني، وكل محصول محدد سعره مسبقا،وهنا يكون الجميع داخل تحت حكم قاعدة الخراج بالضمان، فكل يجني من الأرباح حسب ما يتحمله من ضمانات وخسائر محتملة.

ثانيا– تداخلها مع الجعالة:

وتتداخل مع الجعالة، من وجه أنه طالب السمسرة يترك السمسار لحاله ومتى وفر له البيع المطلوب، أعطاه أجره، ومن وجه الجهالة تي قد تحصل نسبيا في تحقق حصول البيع، كما أن المُجاعل لا يدري متى يُحَصِّل الأمر الذي جُعِل له فيه، وتتداخل معها في الحلات الاستثنائية، عندما يعطي الفلاح للسمسار سعرا وما زاد عنه فهو له، أو عندم يحدد التاجر للسمسار سقفا فإن وفر المحصول المطلوب بأقل من ذلك فالزائد له، كل هذا من قبيل السمسرة.

ثالثا– تداخلها مع الوكالة:

وتتداخل مع الوكالة في حالات منها إذا كلف التاجر السمسار بأمر البيع وأعطاه في ذلك الضوء الأخضر، يبحث عن المحصول المناسب ويسعى في توفيره بأفضل سعر، ويمضي العقد مع الفلاح بنفسه، ويعطيه الكلمة في البيع، ويكلف فريق عمل بالجني، فإذا قدم التاجر وجد المنتوج

جاهزا للشحن، فيشحنه ويزنه ثم يدفع للفلاح حقه ومستحقه، كذلط الأمر بالنسبة للفلاح فإن أكثر الذين لديهم مرشات كثيرة، يلفون من يثقون به من السماسرة ببيعها، ولا يقفون على بيعها تقربا، وليس عليهم إلا أخذ الثمن.

رابعا– بيان مخالفتها للجميع من أوجه أخرى:

فهي تخالف الإجارة في عدم وضوح العمل، وعدم بيان الجهد المبذول في بيع المحصول، وتخالف الجعالة في غياب الجهالة، فالغالب على السماسرة، أن تكون لديهم قائمة مححدة الأسعار من المحاصيل التي يكلفون ببيعها، يقدم السمسار منها لكل تاجر ما يطلبه، وأيضا يغيب فيها ما يحضر في الجعالة من عنصر المنافسة، فالتاجر لا يأتي في ملإ من السماسرة، ويقول لهم من يأتي لي بمحصول ممتاز أشتريه أعطيه كذا، أبدا ولا الفلاح كذلك، وإنما الأسعار شبه محددة والمحاصيل متوفرة، وكل شيء مسطر في مكانه على عكس الجعالة تماما، وأما مخالفتها للوكالة، فمن وجه عدم وجود تفويض مطلق للسمسار بل إن ما يقع من تفويض له مقيد ومحدد، وأيضا لا يقع لجميع السماسرة بل للبعض فقط، ثم إن التاجر له الحق في فسخ البيع الذي أمضاه سمساره إن لم يعجبه، على عكس الوكيل فكلمة وكيله ماضية عليه إن ثبتت وكالته.

خلاصة القول، وما أردنا أن نقوله من كلامنا هذا هو أن البيع بيع، والإجارة إجارة والجعالة جعالة، والوكالة وكالة، لكل ما يميزه عن مقارباته وما يفرقه عنها، فلاينبغي المضي في الكلام عن السمسرة على أنها إجارة محضة، أو أنها وكالة محضة، أو أنها جعالة محضة، فهي ليست إلا سمسرة لا غير ذلك، وما هي إلا توسط في إمضاء بيع مقابل أجر متفق عليه.

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

الفرع الثالث: دور السماسرة في السوق

أو بطريقة أخرى، فائدتهم في السوق، وتتعدد فوائدهم ومنافعهم وأدوارهم، ونذكر منها:

1. تنظيم السوق، وضبط سريان عقود البيع والشراء على الوجه المطلوب، حيث إنهم على اتصال ببعضهم البعض، ومن خلال تواصلهم يحددون أسعار المحاصيل في السوق، ومن خلالهم يمكن معرفة أحواله وتقلباته، ويمكن ضبط عمليات الغش والخداع، وتحذير الفلاحين والتجار المتعاملين منها.
2. تسريع عمليات تسويق محاصيل البطاطا، وتجنب تلفها وفسادها، فالوادي حاليا به عشرا ت الآلاف من مرشات البطاطا والمئات من الفلاحين، المكثرون منهم يزرعون مئات الهكتارات من البطاطا، وليس من السهل تسويق كل هذه المحاصيل بالسرعة اللازمة، في الوقت المناسب، وبالسعر المناسب، دون سماسرة ماهرين، فلما لهم من ثقة متبادلة بينهم وبين كل من التجار والفلاحين، سيتم من خلالهم إمضاء البيوع مباشرة، دون وقوع مشاكل المساومة والمُشَاحَّة وعدم الرضا بين الفلاح والتاجر، ومقابل أن تستهلك الشحنة يومين أو ثلاثة لإمضاء عقد بيعها، سيتم بيع عشر شحنات أحيانا من خلال سمسار واحد في يوم واحد، وهذا فرق كبير، فلولاهم لبقية هذه المحاصيل على كثرتها في الأرض حتى تتعفن، أو لما تمكن الفلاحون من الإكثار إلى هذا الحد، ولَعَزَفَ أكثرُهم عن الفلاحة، وفي هذا من الخسارة الاقتصادية ما لا يمكن تحمله.

3. كفاية الفلاح من عناء البحث عن التاجر الصدوق الثقة، حيث كثيرا ما تقع بعض المشاكل بعد إمضاء البيع، واقتلاع المحصول من الأرض، وفي غالب البيوع التي يتوسط فيها السماسرة يتم حل تلك المنازعات التي قد تقع بين الفلاح والتاجر، إما بتعديل في الثمن، أو بإرضاء الطرف المنازع أو إقناعه، مع أنهم في أكثر الأحوال لا يتعاملون إلا مع الثقة الصدوق، الذي يمضي في كلمته لا يتراجع فيها، فيكفون بذلك الفلاح عناء التحري من التجار، ويلعبون دورا مهما في التوفيق بينهم وبين الطرف الثاني.
4. أم مساعدتهم للتجار فواضحة، إذ أكثرهم يقدمون من خارج المنطقة والقليل منهم من له دراية بها وبمزارعها وفلاحيها، والذي يستغني عن السماسرة منهم، يمضي اليوم واليومين في البحث عن السلعة التي ترضيه، وبالسعر الذي يرغب فيه، بينما الذين يتعاملون مع السماسرة أكثر ما يستغرقه الأمر منهم، أن يشاهدوا المحصول ثم يوافقوا على بيعه أو لا ذلك راجع إليهم، ويكفيهم السمسار بخبرته ومعرفته، السعي بين المزارع لمعرفة أسوام البطاطا في السوق، وحتى في حال لم يعجبهم المحصول الأول، فالسمسار على علم مسبقا بمحاصيل هي قريبة من التي يطلبونها، هذا إذا لم يكن للتاجر سمسار يثق فيه، يوكله بأمر بيعه وشرائه، وليس عليه إلا أن يأتي ويشحن المحصول، وذلك طبعا بعد اتصالات يجريها مع سمساره.
5. إراحة التاجر من عناء التنقل بين المزارع التي تبعد المسافات فيما بينها، وقد يمضي يوما بأكمله لتقليب ثلاثة أو أربعة محاصيل، وقد يحالفه الحض في إحداها، فيحصل مطلوبه، وقد لا يكون ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة من السعي، أما في

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

حال التعامل مع السمسار فالأخير لديه قائمة معدة مسبقا، حاضرة في دماغه، يقدم له منها ما يريده.

6. ثم إن عدد الفلاحين كبير، ولا يمكن للتاجر معرفتهم جميعا، وليس بإمكانه الثقة في إنسان لا يعرفه، والتعامل مع السماسرة يُسَّهل عليهم هذا الأمر، ويريحهم من عناء عدم المعرفة بالإقليم وفلاحيه، فلا يحتاج التاجر إلا التعامل مع بعض من السماسرة الذين يضع فيهم محل ثقته، ويستريح من كل ذلك العناء، فمعرفته بسمسار كمعرفته بمائة فلاح، وثقته في سمسار واحد كذلك أيضا.

الفرع الرابع: مسائل يطلب حلها

- هل الصورة الواقعة في بلدنا داخلة في النهي عن بيع الحاضر للبادي، كون التجار قادمين من خارج البلد، وللإجابة لا بد من التفصيل، حول ما إذا كان لفظ **"بادٍ"** يشمل كل من كان قادما من خارج البلدة، أم أنه مختص بأهل البادية دون غيرهم، وهل الحديث مختص بالسمسرة في البيع لهم دون الاشتراء لهم، أم أنه يعم حتى السمسرة في الابتياع لهم؟.
- هل السمسار أمين أم ضامن؟.
- ما حكم نكول أحد الأطراف بسبب تغيرات السوق، ومن المسؤول عن إمضاء البيع، وذلك أنه أحيانا تطرأ زيادات مفاجئة في سعر المحصول، فقع النكول من الكثير من الفلاحين، أو يحصل العكس، فيكون النكول من التجار، فإن وقع مثل هذا، فمن المسؤول عن إمضاء البيع؟ هل هو السمسار، أم الطرفان الآخران؟ ومن الذي يتحمل مسؤولية هذا النكول؟

المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف

- قد يحصل أنه وبعد اقتلاع المحصول، يتراجع التاجر في كلمته، بسبب أن المحصول لم يكن كما توقعه عند التقليب، وفي تراجعه من الضرر على الفلاح ما الله به أعلم، وكثيرا ما تقع النزاعات بسبب هذا الأمر، فما حكم نكول المشتري بسبب جودة ونوعية المحصول؟ وهل السمسار هو الذي يتحمل مسؤولية هذا النكول أم من؟
- ثم في حال فسخ العقد هل يرد السمسار الأجر أم لا؟
- قد يقوم السمسار بالتقريب بين المتعاقدين في إبرام العقد فقط، وقد يتولى هو إبرام العقد بنفسه، فهل يا ترى هناك فرق بين الحالتين أم لا؟ فإن كان فما هو؟ وما أثره؟

وهذه المسائل ارتأينا أن نتركها لأهل الاختصاص من ذوي العلم والفقهاء، وعدم اجترائنا عليها أفضل لنا، خاصة ونحن في بداية مرحلة الطلب.

وأخيرا نود أن نقول: أن الكلام الأخير المصدر فيه هو الطالب عبد الحليم، بعد جلسات ولقاءات مع بعض السماسرة والعمال في مزارع البطاطا، وقد كان عنوان بحثنا أولا حول الواقع بسوف، ولكن لما انطلقنا في إعداده تقاصرت هممنا عن أن نحول جل الأسواق التي يتطلب البحث زيارتها، وإنما كان معظم تقريرنا حول إقليم من أقاليم الولاية، وهي بلدية الرقيبة، مع العلم أن الأعراف بمختلف الأسواق شبه متماثلة، رغم وجود بعض الاختلافات الطفيفة بينها.

الخاتمة

الحمد لله القديم علمه، الواسع كرمه، الجزيل فضله ونعمه، منَّ علينا من علمه بقطرة، خلصنا بها من ظلمة الجهالة، فدرسنا وقرأنا وتعلمنا، ثم زاد من كرمه أن خصنا من العلوم بدراسة علم شرعه، فكنا بهذا من الخاصة، ثم الصلاة والسلام على نور الدجى وعلم الهدى، إمام المرسلين، وخاتم النبيئين، وسيد ولد آدم أجمعين، حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الطاهرين.

أما بعد: فقد جاد الله على عبيده، فأتما ما تيسر مما أرادا إنجازه من بحث السمسرة في الشرع والواقع، فيسر لهما الصعب، وعبد لهما الطريق، فتم ما لم نكن ننتظر تمامه، وهذا بمحض فضل الله وإنعامه، فبرزت لنا نتاجا، لما بذلنا فيه من جهد متواضع نتائج ينبغي ذكره أهمها.

أولا: أهم النتائج

1. عقد السمسرة عقد جائز شرعا، كان العمل به ساريا من عهد النبوة.
2. أنه وإن لم يكن مُتَّفقا على مطلق جوازه بين أئمة المذاهب، فإنهم قد اتفقوا على عموم جوازه.
3. أن عقد السمسرة عقد مستقل بذاته ينبغي إفراده بالبحث، واستقلاله بالضبط، دون تقييد له بغيره من العقود.
4. أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان، وأن الواقع من ضمن العوامل المؤثرة فيها.
5. وأنه لا حكم مطلق أمرا ولا نهيا.

الخاتمة

6. أن ضبط المعاملات وفق شرع الله، وتفقه المتعاملين في دين الله، يجنبنا خلافات كثيرة ما كنا لنقع فيها لولا جهلنا بدين الله.

وقد خطرت لنا بعض التوصيات، نرى أنه من الواجب علينا إبداؤها قبل الختام، منها:

1. واقعنا يحتاج إلى الكثير والكثير من الدراسة، والبحث، والمتابعة، ومما ينبغي علينا، كطلبة علم ومعلمين وموجهين ومشرفين، الحظ والحث على توجيه الرسائل والأطروحات والدراسات العلمية، إلى واقعنا المعيش، حتى لا نقع في أزمة انفصال الدين عن واقع المسلمين، بل لعلنا وقعنا في ذلك، فكل ما يمكن توجيهه إلى الواقع يُوَجَّه، من بحوث اجتماعية واقتصادية وشرعية وسياسية وغيرها، فنكون بذلك قد حللنا مشاكلنا، وعشنا واقعنا، وواكبنا عصرنا وحاضرنا.
2. إعادة النظر في بعض العقود وضوابطها، خاصة المستجدة منها، وإعادة صياغة مصنفات العلم وفق ترتيب يواكب العصر، ومحاولة دراسة المسائل العلمية دون خلفيات مسبقة، لنتمكن من صفاء ونقاء النظر فيها.

وفي نهاية قولنا نحمد الله على توفيقه وتيسيره، وتسخيره، اعترافا بفضله، ففضله واسع لا ساحل لبحره، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين ونعمة، جزاه الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته، صلى الله عليه وعلى آله وسلم حق قدره ومقداره العظيم، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهـــارس العامـــة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأشعار

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

	طرف الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا	البقرة	188	26
2.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ	النساء	29	62,27,25
3.	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	01	25,14
4.	﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا	المائدة	48	23
5.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ	المائدة	78	26
6.	﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ	يوسف	72	26
7.	﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا	النحل	91	11
8.	﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا	الشورى	13	23
9.	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ	الجاثية	18	23
10.	﴿إذا وقعت الواقعة	الواقعة	01	20

فهرس الأحاديث

	طرف الحديث	راوي الحديث	مخرِّج الحديث	الصفحة
1.	«المسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهم	ابن عباس	البخاري	29
2.	«أنتم أعلم بأمور دنياكم	عَنْ أَنَسٍ	مسلم	28
3.	«إنما ظننت ظنًا، وأنتم أعلم بأمر دنياكم	مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ	مسلم	28
4.	«لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ	ابْنِ عَبَّاسٍ	البخاري	27
5.	«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالإِثْمَ	قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ	الترمذي	27، 43

فهرس الأشعار

	صدر البيت الشعري	القائل	الصفحة
1.	العمل المعلوم من تعيينه	أبي بكر محمد بن عاصم	48
2.	وَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الشَّرِيعَةَ هَمُّهَا	امرؤا القيس ابن حجر	23

فهرس المصادر و المراجع

أولا: الكتب

أ- القرآن الكريم وعلومه

1.	القرآن الكريم, رواية حفص.
2.	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور, التحرير والتنوير, دون رقم طبعة, الدار التونسية للنشر, تونس, 1984 هـ.
3.	محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي, مفاتيح الغيب = التفسير الكبير, ط: 3, دار إحياء التراث العربي, بيروت, لبنان, 1420 هـ.
4.	نخبة من أساتذة التفسير, التفسير الميسر, ط: 2, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف, السعودية, 1430هـ / 2009 م.
5.	محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي, الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي, ت: أحمد البردوني و آخرون, ط: 2, دار الكتب المصرية, القاهرة, مصر, 1384هـ / 1964 م.
6.	محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم، ط: 1، دار ابن الجوزي، الدمام, السعودية، 1432هـ.

ب- الحديث النبوي وعلومه

7.	عياض بن موسى اليحصبي السبتي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، دار الوفاء, مصر، 1419هـ/ 1998م.
8.	محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الجامع المسند الصحيح المختصر

	من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري, ت: محمد زهير بن ناصر الناصر, ط: 1, دار طوق النجاة, بيروت, لبنان, 1422هـ.
9.	محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط: 1، مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية, 1432هـ/2011م.
10.	محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي, ت: أحمد محمد شاكر وآخرون, ط: 2, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر, 1395 هـ / 1975 م.
11.	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم, ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دون رقم طبعة, دار إحياء التراث العربي – بيروت, لبنان, دون تاريخ نشر.
ت– الفقه الاسلامي	
– كتب الفقه الحنفي	
12.	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ط: 2, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1406هـ/ 1986م.
13.	أبو محمد غانم بن محمد البغدادي, مجمع الضمانات, بدون رقم طبعة, دار الكتاب الإسلامي, القاهرة, مصر, دون تاريخ نشر.
14.	جمال الدين أحمد بن محمود الغرنوي, الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، ت: صالح العلي، ط: 1، دار النوادر، دمشق, سوريا, 1432هـ /2011م.

.15	د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دون تحقيق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، دار الفكر – دمشق.
.16	زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم, الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ, ت: زكريا عميرات, ط: 1, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, 1419 هـ / 1999م.
.17	سليم رستم باز، شرح المجلة، ط: 1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1888م.
.18	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي, الاختيار لتعليل المختار, ت: محمود أبو دقيقة, بدون رقم الطبعة, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1356هـ /1937 م.
.19	علي حيدر خواجه أمين أفندي, درر الحكام في شرح مجلة الأحكام, ت: فهمي الحسيني, ط: 1, دار الجيل, بيروت, لبنان, 1411هـ / 1991م.
.20	فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني, فتاوى قاضيخان, كتاب حملته في نسخته الالكترونية يوم:08-08-2020م, في الساعة: 16:40,من موقع "ملتقى أهل الحديث" على الشبكة العنكبوتية, من الصفحة الآتية: http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=89539
.21	كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام, فتح القدير, بدون رقم طبعة, دار الفكر, دمشق, سوريا, دون تاريخ نشر.
.22	لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية, مجلة الأحكام العدلية, ت: نجيب هواويني, بدون رقم طبعة, نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،

	كراتشي, باكستان, دون تاريخ نشر.
23.	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية, بدون رقم طبعة, دار المعرفة, بيروت, لبنان, دون تاريخ نشر.
24.	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين, رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين), ط: 2, دار الفكر, بيروت, لبنان, 1412هـ/1992م.
25.	محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي, تحفة الفقهاء, ط: 2, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, 1414 هـ / 1994 م.
26.	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي, المبسوط, بدون رقم طبعة, دار المعرفة, بيروت, لبنان, 1414هـ / 1993م.
27.	محمد بن علي بن محمد الحِصْني علاء الدين الحصكفي, الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, ت: عبد المنعم خليل إبراهيم, ط: 1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1423هـ/ 2002م.
28.	محمد قدري باشا, مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان, ط: 2, المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, القاهرة, مصر, 1308 هـ / 1891م.
29.	محمود شلتوت، الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، دون رقم طبعة، دون تحقيق، دون تاريخ نشر.
	– كتب الفقه المالكي
30.	أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي– الشهير بالصاوي, بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير, دون رقم طبعة, دار المعارف, القاهرة, مصر, دون تاريخ نشر.
31.	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد, بداية المجتهد و نهاية المقتصد,

	بدون رقم طبعة, دار الحديث, القاهرة, مصر, 1425هـ / 2004 م.
32.	أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ت: محمد حجي و آخرون،دون رقم طبعة, دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1401هـ / 1981م.
33.	الجبي, شرح غريب ألفاظ المدونة, ت: محمد محفوظ, ط: 2, دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, 1425 هـ / 2005 م.
34.	جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس, عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة,ت: حميد بن محمد لحمر, ط: 1, دار الغرب الإسلامي، بيروت, لبنان, 1423 هـ - 2003 م.
35.	شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن القرافي, الذخيرة, ت: محمد حجي و آخرون, ط: 1, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, 1994 م.
36.	شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن القرافي, الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق, دون رقم طبعة, عالم الكتب, الرياض, السعودية, دون تاريخ نشر.
37.	عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية, المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز, ت: عبد السلام عبد الشافي محمد, ط: 1, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, 1422 هـ.
38.	عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس, أحكام القرآن, ت: طه بن علي بو سريح و آخرون, ط: 1, دار ابن حزم ، بيروت, لبنان, 1427 هـ - 2006 م.
39.	عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي, المعونة على مذهب عالم المدينة, ت: حميش عبد الحقّ, دون رقم طبعة, المكتبة التجارية، مكة المكرمة, السعودية,

	دون تاريخ نشر.
.40	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب, جامع الأمهات, ت: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري, ط: 2, اليمامة للطباعة, دمشق, سوريا, 1421هـ / 2000م.
.41	علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي, البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)), ت: محمد عبد القادر شاهين, ط: 1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1418هـ - 1998م.
.42	علي بن محمد الربعي اللخمي, التبصرة, ت: أحمد عبد الكريم نجيب, ط: 1, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر, 1432 هـ - 2011 م.
.43	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي, المدونة, ط: 1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, دون تاريخ نشر.
.44	محمد الخرشي أبو عبد الله – علي العدوي, الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي, ط: 2, المطبعة الأيميرية الكبرى, مصر, 1317هـ.
.45	محمد بن أحمد بن رشد, المقدمات الممهدات, ت: الدكتور محمد حجي, ط: 1, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, 1408 هـ - 1988 م.
.46	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي , الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي, بدون رقم طبعة, دار الفكر، بيروت, لبنان, بدون تاريخ نشر.
.47	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي, القوانين الفقهية, ت: ماجد الحموي, ط: 1, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, 1434هـ/2013م.
.48	محمد بن أحمد بن محمد عليش, منح الجليل شرح مختصر خليل, دون رقم طبعة, دار الفكر, بيروت, لبنان, 1409هـ/1989م.

49.	محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي, أحكام القرآن, ت: محمد عبد القادر عطا, ط: 3, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, 1424 هـ - 2003 م.
50.	محمد بن عبد الله الخرشي, شرح مختصر خليل للخرشي, دون رقم طبعة, دار الفكر للطباعة, بيروت, لبنان, دون تاريخ نشر.
51.	محمد بن عبد الله بن يونس التميمي, الجامع لمسائل المدونة, مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه, ط: 1, دار الفكر للطباعة, بيروت, لبنان, 1434 هـ - 2013 م.
52.	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر, الكافي في فقه أهل المدينة, محمد محمد أحيد, ط: 2, الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, 1400هـ/1980م.
	- كتب الفقه الشافعي
53.	أبو بكر عثمان بن محمد شطا البكري, إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين, ,ط: 1, دار الفكر, بيروت, لبنان, 1418هـ/1997م.
54.	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي, الوسيط في المذهب, ت: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر, ط: 1, دار السلام, القاهرة، مصر, 1417هـ.
55.	أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ت: زهير الشاويش, ط: 3, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ / 1991م.
56.	أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي, منهاج الطالبين و عمدة المفتين, ت: عوض قاسم أحمد عوض, ط: 1, دار الفكر, بيروت, لبنان, 1425هـ/2005م.

.57	زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي, أسنى المطالب في شرح روض الطالب, دون رقم طبعة, دار الكتاب الإسلامي, القاهرة, مصر, دون تاريخ نشر.
.58	زين الدين أحمد بن عبد العزيز, فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين, ط: 1, دار بن حزم, بيروت, لبنان, دون تاريخ نشر.
.59	سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ, تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب, دون رقم طبعة, دار الفكر, دمشق, سوريا, 1415هـ / 1995م.
.60	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط:3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.
.61	عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام, قواعد الأحكام في مصالح الأنام, ت: طه عبد الرؤوف سعد, ط: 2, مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة, مصر, 1414 هـ /1991 م.
.62	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج,شمس الدين, ط: 1, دار الكتب العلمية, بيروت, لنان, 1415هـ/ 1994م
	– كتب الفقه الحنبلي
.63	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة , المغني, بدون رقم طبعة, مكتبة القاهرة, مصر, 1388هـ/1968م.
.64	أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي, الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني, ط: 2, دار

	إحياء التراث العربي, بيروت , لبنان, دون تاريخ نشر.
.65	زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب, القواعد, دون رقم طبعة, دار الكتب العلمية, بيروت , لبنان, دون تاريخ نشر.
.66	سامي بن محمد بن جاد الله, الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه, ط: 1, دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة, السعودية, 1435 هـ.
.67	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم, حاشية الروض المربع, ط: 1, بدون ناشر, 1397 هـ.
.68	محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية, الطرق الحكمية, دون رقم طبعة, مكتبة دار البيان, الكويت, دون تاريخ نشر.
.69	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى , كشاف القناع عن متن الاقتناع, ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, بدون رقم طبعة, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 2009م.
	– كتب فقهية أخرى
.70	أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ و آخرون, المعَامَلَاتُ المالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة, ط: 2, مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض, السعودية, 1432 هـ.
.71	أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، دون طباعه و لانشر, كتاب حملته في نسخته الالكترونية pdf يوم: 2020/07/01م، في الساعة: 08:36 من موقع "المشكاة" على الشبكة العنكبوتية, من الصفحة الآتية: https://www.almeshkat.net/books/archive/books/fgh121.pdf

.72	خالد عبد الله شعيب، أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي، كتاب حملته في نسخته الالكترونية pdf يوم: 2020/05/28, في الساعة: 08:15, من موقع "مكتبة الكتب" على الشبكة العنكبوتية, من الصفحة الآتية: https://books-library.online/free-990967837-download
.73	عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري, الفقه على المذاهب الأربعة, , ط: 2, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, 1424 هـ / 2003 م.
.74	عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، كتاب حملته في نسخته الالكترونية pdf يوم: 2020/07/01م، في الساعة: 08:02, من موقع "طلبة" على الشبكة العنكبوتية, من الصفحة الآتية: https://www.talaba-ump.com/2019/03/pdf.html
.75	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم, المحلى بالآثار, دون رقم طبعة, دار الفكر, بيروت, لبنان, دون تاريخ نشر.
.76	لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي, الفتاوى الهندية, ط: 2, دار الفكر، بيروت, لبنان, 1310هـ.
.77	محمد علي عثمان الفقي, فقه المعاملات "دراسة مقارنة", دون رقم طبعة, دار المريخ للنشر, الرياض, السعودية, 1406هـ/1986م.
.78	مصطفى أحمد الزرقا, المدخل الفقهي العام, ط: 2, دار القلم, دمشق, سوريا, 1425هـ/2004م.
.79	الموسوعة الفقهية الكويتية, ط: 2, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الكويت, 1427هـ.

.80	وهبة بن مصطفى الزحيلي, الفقه الإسلامي و أدلته "الجزء الخامس", ط: 2, دار الفكر، دمشق, سوريا, 1405هـ/1985م.
.81	يوسف صلاح الدين يوسف نصر، أجرة السمسار عند المالكية وصرورها المعاصر، بحث علمي من مجلة "الشريعة و القانون" الصادرة عن جامعة الأزهر, طنطا, مصر, عدد: 34, سنة العدد: 2019م حملته في نسخة "pdf " يوم: 2020/05/30م ، على الساعة، 06:21 ص, من موقع "جامعة الأزهر" من الشبكة العنكبوتية، بتاريخ، من الصفحة الآتية: https://mksq.journals.ekb.eg/article_43571_ee5cdd10b75f97b1bb0bdaa4f1e6fb38.pdf
ث- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية	
.82	بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي, المنثور في القواعد الفقهية, ط: 2, وزارة الأوقاف الكويتية, الكويت, 1405هـ / 1985م.
.83	عبد الكريم بن علي بن محمد النملة, المهذب في أصول الفقه المقارن, ط: 1, مكتبة الرشد, الرياض, السعودية, 1420 هـ -/ 1999 م.
ج- التراجم والتاريخ	
.84	إبراهيم بن محمد الساسي العوامر, الصروف في تاريخ الصحراء و سوف ، الدار التونسية للنشر و التوزيع، تونس، 1977 م.
.85	أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي, الفوائد البهية في تراجم الحنفية, ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني, ط: 1, دار السعادة, مصر, 1324 هـ.
.86	خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي, الأعلام, ط: 15, دار العلم للملايين, بيروت, لبنان, 2002م.

.87	شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء ، دون رقم طبعة، دار الحديث، القاهرة، مصر, 1427هـ/2006م.
.88	عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي, الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر), ط: 1, دار ابن حزم – بيروت، لبنان, 1420 هـ/ 1999م.
.89	محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م..
.90	نجم الدين محمد بن محمد الغزي, الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة, ت: خليل المنصور, ط: 1, دار الكتب العلمية، بيروت, لبنان, 1418 هـ / 1997 م.
	ح- كتب اللغة
.91	إبراهيم مصطفى و آخرون, المعجم الوسيط, ط: 4, مكتبة الشروق الدولية, القاهرة, مصر, 1424هـ/2004م.
.92	أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، معجم مقاييس اللغة, ت: عبد السلام محمد هارون, بدون رقم طبعة, دار الفكر, بيروت, لبنان, 1399هـ/1979م.
.93	أحمد مختار عمر و آخرون, معجم اللغة العربية المعاصرة, ط: 1, عالم الكتب, القاهرة, مصر, 1429هـ/2008م.
.94	الدكتور نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دون تحقيق، الطبعة الأولى،1429هـ-2008م، دار القلم دمشق.
.95	رجب عبد الجواد إبراهيم, المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث», ط:1, دار الآفاق العربية،

	القاهرة, مصر, 1423هـ / 2002م.
96.	زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي, الحدود الأنيقة و التعريفات الدقيقة, ت: مازن المبارك, ط: 1, دار الفكر المعاصر, بيروت, لبنان, 1411هـ.
97.	زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, ت: يوسف الشيخ محمد, ط: 5, المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, لبنان, 1420هـ / 1999م.
98.	عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري, دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, ط: 1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1421هـ / 2000م.
99.	علي بن إسماعيل بن سيده المرسي, المحكم والمحيط الأعظم, ت: عبد الحميد هنداوي, ط: 1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1421 هـ / 2000 م.
100.	علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني, التعريفات, ت: مجموعة من العلماء باشراف الناشر, ط: 1, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1403هـ /1983م.
101.	مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى, القاموس المحيط, ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي, ط: 8, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت, لبنان, 1426هـ/ 2005م.
102.	محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور, تهذيب اللغة, ت: محمد عوض

	مرعب, ط: 1, دار إحياء التراث العربي , بيروت, لبنان,2001م.
103.	محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس, ت:مجموعة من المحقيقين, ط:2 , دار الهداية, الكويت, 1965م.
104.	محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور, لسان العرب, ط: 3, دار صادر, بيروت, لبنان, 1414هـ.
105.	محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني, أبجد العلوم, ط: 1, دار ابن حزم, بيروت, لبنان, 1423هـ/ 2002 م.
ثانيا: الرسائل الجامعية	
106.	ابراهيم الهامل و آخرون, واقع الفتوى في وادي سوف, رسالة ماستر, دون طباعة, إشراف: عبد القادر مهاوات, تخصص الفقه و اصوله بقسم الشريعة معهد العلوم الاسلامية جامعة حمه لخضر, الوادي, الجزائر, 1434هـ/2013م.
107.	ريان جابر, الزراعة في اقاليم وادي سوف, بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التهيئة العمرانية , إشراف: بزيان عبد المجيد, دون طباعة, قسم التهيئة العمرانية, كلية علوم الأرض والجغرا فيا والتهيئة العمرانية, جامعة الاخوة منتوري, قسنطينة , الجزائر, 2015.
108.	ريان جابر, الزراعة في اقاليم وادي سوف, بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في التهيئة العمرانية , إشراف: بزيان عبد المجيد, دون طباعة, قسم التهيئة العمرانية, كلية علوم الأرض والجغرا فيا والتهيئة العمرانية, جامعة الاخوة منتوري, قسنطينة , الجزائر, 2015.

.109	سامي عدنان العجوري، نظرية العقد لدى الشيخ مصطفى الزرقا دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجيستير، دون مطبوعة، إشـراف: مازن مصباح صبَّاح، جامعـــة الأزهر، غزة، فلسطين, 1434هـ/2013م.
.110	عبد الرحمان بن صالح الأطرم, الوساطة التجارية في المعاملات التجارية, رسالة دكتوراه, ط: 1, دار اشبيليا, سنة 1416هـ/1995م, إشراف: بكر بن عبد ابو زيد, قسم الفقه و أصوله بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية, الرياض, السعودية, 1408/11/12هـ.
.111	علي غنابزيه, مجتمع وادي سوف, رسالة دكتوراه, إشراف: عمر بن خروف, دون طباعه, قسم التاريخ بكلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية جامعة الجزائر, الجزائر, 1429هـ/2009م.
.112	عومار الشريف فرحي، عقد السمسرة، نسخة مصورة بصيغة pdf، مذكرة ماستر، إشراف الأستاذ كمال دريد، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014م.
.113	مباركي إبراهيم, أثر برامج استصلاح الأراضي الفلاحية على التنمية الريفية بمنطقة وادي سوف, مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة, دون طباعة, إشراف: داده موسى محمد الأخظر, قسم العلوم الزراعية بكلية العلوم الطبيعية و الحياة جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, الجزائر, 2015م.
ثالثا: المواقع الالكترونية	
.114	الإحصائيات الفلاحية، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، اخذناه يوم: 27-06-2020م، في الساعة:20:35، من موقع "وزارة الفلاحة و التنمية الريفية"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة:

	http://madrp.gov.dz/ar/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ad%d8%b5%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d9%81%d9%84%d8%a7%d8%ad%d9%8a%d8%a9/
.115	ترجمة أسماء متشابهة: الجرجاني، أحمد خالد الطحان، أخذناه يوم: 10-09-2020، على الساعة: 12:15، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة: https://www.alukah.net/culture/0/95563/
.116	ترجمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، أُخذناه يوم: 10-09-2020م, في الساعة: 07:45، من موقعه " محمد بن صالح العثيمين" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة: https://binothaimeen.net/content/pages/about
.117	ترجمة الشيخ عبد الرحمان بن صالح الأطرم، أخذناه يوم: 09-09-2020, في الساعة 11:11 من موقع "هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة: http://aaoifi.com/%D9%81%D8%B6%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%8A%D8%AE-%D8%AF-

	%D8%B9%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%AD%D9%85%D9%86-%D8%A8%D9%86-%D8%B5%D8%A7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B7%D8%B1%D9%85/
.118	عبد المجيد النجار، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذناه يوم: 10-09-2020م, في الساعة: 12:10, من موقع "ويكيبيديا" على الشبكة العنكبوتية من الصفحة: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B1
.119	لمحة تاريخية، موضوع لم يذكر اسم صاحبه،اخذناه يوم: 26-06-2020، في الساعة:19:30، من موقع "ولاية الوادي"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة: https://www.wilaya-eloued.dz/%d8%aa%d9%82%d8%af%d9%8a%d9%85/
.120	موضوع لم يذكر صاحبه، أخذناه: 09-09-2020م، في الساعة23:45, من موقع "acadmia"على الشبكة العنكبوتية من الصفحة:

http://independent.academia.edu/ahmedbouaoud/CurriculumVitae	

فهرس الموضوعات

المقدمة	أ
المبحث الأول: مدخل مفاهيمي	10
المطلب الأول التعريف بمفردات البحث	11
الفرع الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحا	11
أولا- لغة:	11
ثانيا – اصطلاحا:	12
1. تعريف الحنفية:	12
2. تعريف المالكية:	13
4. تعريف الحنابلة:	15
5. التعريف المختار:	16
الفرع الثاني: تعريف السمسرة لغة واصطلاحا	17
أولا- لغة:	17
ثانيا- اصطلاحا:	18
الفرع الثالث: معنى الواقع لغة واصطلاحا.	20
أولا- لغة:	20
ثانيا- اصطلاحا:	21
الفرع الرابع: معنى الشرع	23
أولا- لغة:	23
ثانيا– اصطلاحا:	24

المطلب الثاني: حكم السمسرة الشرعي	25
الفرع الأول: بيان أن الأصل فيها الجواز	25
أولا- من القرآن:	25
ثانيا- من السنة:	27
ثالثا- ومن الآثار:	29
رابعا- من المعقول:	29
الفرع الثاني: بيان الأقوال في المسألة ودليل كل قول	31
أولا- تحرير محل النزاع:	31
ثانيا- بيان كل قول ودليله	32
1. القول الأول ودليله:	32
2. القول الثاني ودليله:	38
3. القول الثالث ودليله:	41
المبحث الثاني: تكييف وأركان وشروط عقد السمسرة	46
المطلب الأول: تكييف عقد السمسرة.	47
الفرع الأول: أنها جعالة	47
أولا- بيان ذلك والقائلين به:	47
ثانيا- توجيه اعتبارها جعالة عند المالكية:	49
الفرع الثاني: أنها إجارة	50
أولا- بيان ذلك والقائلين به:	50
ثانيا- توجيه اعتبارها إجارة عند الحنفية :	51
الفرع الثالث: أنها تصح إجارة أو جعالة	52

أولا- بيان ذلك والقائلين به:	52
الفرع الرابع: أنها وكالة	54
أولا- بيان ذلك والقائلين به:	54
المطلب الثاني: أركان وشروط عقد السمسرة	56
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للركن والشرط	56
أولا تعريف الركن	56
ثانيا تعريف الشرط	56
الفرع الثاني: أركان عقد السمسرة	57
أولا- الصيغة	57
ثانيا- عاقد السمسرة أو العاقدان.	58
ثالثا- محل عمل السمسار.	59
الفرع الثالث شروط السمسرة.	59
أولا: شروط الصيغة	59
ثانيا: شروط عاقدي السمسرة	61
1- الأهلية.	61
2- التراضي:	62
ثالثا: شرط محل عمل السمسار	63
1. أن يكون محل عمل السمسار مباحا:	63
2. أن يكون العقد الذي تجري فيه الوساطة صحيحا:	63
3. أن يكون المتوسط فيه معينا معلوما	63
خامسا: شروط الأجرة	65

1. أن تكون الأجرة مما يباح وينتفع به.	66
2. أن تكون الأجرة ملكا لطالب السمسرة غير محجور عليها، متمكنا منها.	66
3. أن تكون الأجرة معلومة.	66
المبحث الثالث: واقع سوق البطاطا بسوف	67
المطلب الأول: التعريف بمنطقة وادي سوف.	68
الفرع الأول: الموقع الجغرافي والحدود	68
أولا: الموقع الجغرافي	68
ثانيا: الموقع الفلكي	69
الفرع الثاني: ولاية الوادي حديثا	69
الفرع الثالث: سبب التسمية.	70
الفرع الرابع: لمحة عن الوضع الإقتصادي و الزراعي و منتوج البطاطا في المنطقة	71
المطلب الثاني: وصف حال سوق البطاطا بسوف ودور السماسرة فيه	73
الفرع الأول: وصف كيفية سريان العمل	73
الفرع الثاني: بيان مداخلتها للإجارة والجعالة والوكالة.	76
أولا- تداخلها مع الإجارة:	76
ثانيا- تداخلها مع الجعالة:	77
ثالثا- تداخلها مع الوكالة:	77
الفرع الثالث: دور السماسرة في السوق	79
الفرع الرابع: مسائل يطلب حلها	81

الفهارس العامة

الخاتمة	83
فهرس الآيات	86
فهرس الأحاديث	87
فهرس الأشعار	88
فهرس المصادر و المراجع	89
فهرس الموضوعات	107